

بحث محكم

## الأحكام المتعلقة بالتغريب

إعداد :

د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



### ملخص البحث

الباحث يذكر في هذا البحث أن الإسلام يوجب الرجم على الحر المحصن إذا زنى، مسلماً كان أو غير مسلم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذكر أن على البكر جلده مائة جلدة، وذكر الخلاف في مسألة التغريب والراجح فيها باعتبار المصلحة مخصصة، ما لم يوجد محرّم متبرع بالخروج مع المرأة التي عليها التغريب، وذكر مسألة تغريب العبد والأمة وأن الراجح فيها عدم تغريبهم، ويّين الباحث مدة التغريب وهي سنة كاملة، وإذا رجع المغرّب قبل مضي مدة التغريب، يُرجع إلى مكان تغريبه ليُكمل المدة، وأن مسافة موضوع التغريب يجب ألا تقل عن مسافة القصر، ولا يكون حبس المغرّب في موضع تغريبه، ولو زنى المغرّب في مكان تغريبه فإنه يغرّب مرة أخرى إلى موضع آخر، وذكر الخلاف في مسألة من يتولى مؤونة المغرّب التي يستلزمها إقامة الحد عليه، وأن الراجح أن مؤونته من بيت مال المسلمين سواء كان موسراً أو معسراً، أما نفقته على نفسه فمن ماله وكسبه إذا كان ميسور الحال، ويّين الباحث في بحثه أن من عقوبات الحراة: النفي، وأن المحاربين إنما ينفون فقط إذا أخافوا، ولم يصيبوا نفساً ولا مالاً، أما إن قتلوا ولم يأخذوا المال؛ فإنهم يُقتلون، وإن قتلوا وأخذوا المال؛ قُتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وذكر أن المراد بالنفي في حد الحراة هو: تعزيرهم بالحبس وغيره، وتكون مدة نفيهم في حد الحراة: تعزيرهم بالحبس وغيره، وتكون مدة نفيهم مستمرة إلى أن تظهر توبتهم.

وذكر الباحث أن مذاهب الفقهاء متفقة على جواز النفي في الجرائم الأخرى تعزيراً إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، ويجوز للإمام اتخاذ مكان معين للتغريب والنفي من غير إيجاب عليه، وكذلك إذا عيّن الإمام موضعاً للتغريب؛ لم يكن للمغرّب طلب غيره، لأن الإمام اختار هذا الموضع؛ خوفاً من اختيار المغرّب مكاناً لغريبته تنتشر فيها الفواحش وأنواع المعاصي، وفي حال تعذر موضع للتغريب، فيكون السجن بدلاً عنه.

توطئة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فهذا بحث يتحدث حول موضوع التغريب ورأي الفقهاء فيه، يناقش قضية التغريب المشار إليها في خبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعرض لما أورده أهل العلم حول هذا الموضوع من مناقشات وأطروحات؛ وبخاصة ما يتصل بتغريب المرأة.

أ-موضوع البحث:

البحث يدور حول التغريب والأحكام المتعلقة به؛ ولذا رأيت أن يكون موضوعه: الأحكام المتعلقة بالتغريب ومستجداته.

ب-أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع لأمر عدة منها:

١- أنه يمثل جزءاً من عقوبة على حد من الحدود التي شرعها الله - عز وجل - فهو إذاً جدير بالبحث.

٢- دقة هذا الموضوع وحساسيته؛ لارتباطه بحد من الحدود من جهة وعلاقته بموضوع سفر المرأة من جهة أخرى.

٣- علاقته بغير الجاني؛ إذ إنه يمس ولي المرأة وهل يغرب معها؟

٤- اكتفاء بعض الأنظمة، أو الفقهاء عنه بالسجن ومعلوم الفرق بينها.

٥- ما يكتنف مسألة التغريب من خلاف بين الفقهاء سلفاً وخلفاً بين مؤيد ورافض.

٦- محاولة دراسة أقوال الفقهاء في مسألة التغريب والبحث عن سبل التوفيق بينها، وكشف لأوجه الاعتراضات التي أوردوها مع محاولة الإجابة عنها.

٧- كون الكتابات في هذا الموضوع في هذا العصر قليلة فلعل من المناسب إبرازه وبيان حكمة تشريعه.

٨- الوقوف على الفروق الجسيمة بين التغريب والسجن الذي ارتآه البعض بديلاً للتغريب.

٩- لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، إنما يُذكر ضمن الحديث عن حد الزنى فأحببت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل يجمع شتاته ويلم متفرقه ويبين ما ذكره أهل العلم فيه ويوضح ما ترجح لدى الباحث من آراء؛ لعل أن ينتفع بها من احتاجها من القضاة وغيرهم.

ج- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة خاصة بالأحكام المتعلقة بالتغريب، فلم أجد من أفردها ببحث مستقل إلا أنها تذكر ضمن الحديث عن الزنى وأحكامه، ومن المعلوم أنه لم يخل كتاب من كتب الفقهاء في الغالب من حديث أو إشارة عن التغريب؛ خصوصاً من تحدثوا عن عقوبة حد الزنى فمقل ومستكثر.

د- أهداف البحث:

١- بيان معنى التغريب.

٢- الأصل في مشروعيته.

٣- إيضاح حكمته.

٤- بيان خلاف الفقهاء فيه.

٥- الكشف عن بدائل أخرى للتغريب.

هـ- مشكلة البحث وتساؤلاته:

البحث يناقش مشكلة التغريب كإحدى القضايا الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء قديماً وحديثاً وما يكتنفها من إشكالات وتساؤلات، وبماذا أجاب الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه الإشكالات.

ومن أبرز أسئلة هذا البحث:

١- ما المراد بالتغريب؟

٢- ما الأصل في مشروعيته؟

٣- ما رأي الفقهاء فيه؟

٤- ما حكمة مشروعيته؟

٥- ما الصعوبات التي تكتنف تطبيقه؟

٦- ما مقدار المسافة التي يغرب إليها الزاني البكر؟

٧- هل للإمام أن يتخذ مكاناً معيناً للتغريب والنفي فيه؟

٨- ما البدائل المقترحة للتغريب؟

و- منهج البحث:

التزمتُ في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالتغريب ومستجداته، على النحو المذكور في

خطة البحث.

- ٢- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.
- ٣- ذكر الأدلة وما يرد عليها من مناقشات.
- ٤- بيان الراجح في كل مسألة خلافية مع ذكر سبب الترجيح.
- ٥- أخذ أقوال المذاهب من كتبها المعتمدة، وإذا تعذر؛ فمن المصادر التي أشرت إليها.
- ٦- كتابة الآيات بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين وعزوها إلى المصحف بذكر سورها وأرقامها.
- ٧- عزو الأحاديث، فما وُجد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وما لم يكن فيهما عزوته إلى مظانه من كتب السنة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- ٨- عزو الآثار إلى مظانها.
- ٩- التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف، وشرح الكلمات الغريبة.

١٠- تذييل البحث بفهارس عامة على النحو المذكور في الخطة.

ز- فطة البحث:

- تعريف التغريب لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة به.
- المبحث الأول: تغريب البكر الزاني: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تغريب الرجل الحر البكر إذا زنى.
  - المطلب الثاني: تغريب المرأة البكر الحرة إذا زنت.
  - المطلب الثالث: تغريب العبد والأمة إذا زنيا وهما بكران.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

- المبحث الثاني: أحكام التغريب، وفيه ستة مطالب.
- المطلب الأول: مدة مسافة التغريب.
- المطلب الثاني: إذا عاد المغرَّب قبل مضي مدة التغريب.
- المطلب الثالث: تحديد مسافة موضع التغريب.
- المطلب الرابع: حبس المغرَّب في البلد الذي نُفي إليه.
- المطلب الخامس: إذا زنى الشخص في بلد هو مغرب إليه، فهل يغرَّب مرة أخرى؟

- المطلب السادس: إذا زنى المغرب مرة أخرى في البلد الذي غرب إليه.
- المبحث الثالث: شروط التغريب، فيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اشتراط خروج المَحْرَم مع المرأة المغرَّبة إلى بلد التغريب.
- المطلب الثاني: حكم بقاء المَحْرَم معها طول زمن التغريب.
- المطلب الثالث: اشتراط الأمن في موضع التغريب.
- المبحث الرابع: مؤنة التغريب، وفيه: مطلبان:
- المطلب الأول: نفقة المغرَّب ومؤنته إذا كان موسرا.
- المطلب الثاني: نفقة المغرَّب ومؤنته إذا كان معسرا.
- المبحث الخامس: التغريب في غير الزنى، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: النفي في الحراة وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: أحقية الإمام بالنفي في الحراة.
- المسألة الثانية: صفة النفي في الحراة.
- المسألة الثالثة: مدة النفي في الحراة.

- المطلب الثاني: التعزير بالتغريب في الجرائم الأخرى.
- المبحث السادس: المستجدات في التغريب، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: بدائل التغريب.
- المطلب الثاني: تطبيقات قضائية حول التغريب.
- الخاتمة: وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.
- الفهارس: وهي مُرتَّبة على النحو الآتي:
- أولاً: فهرس الآيات، مرتبة حسب ترتيب السور والآيات.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.



## التمهيد

ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: حرص الإسلام على صيانة النسل والأعراض والأنساب.

لقد اعتنى الإسلام بحفظ النسل والعرض والنسب أيها اعتناء، وأولاه اهتماماً بالغاً، فحرص على مراعاته من جانبي الوجود والعدم، وذلك بالأمر بالمحافظة على ما يقيم أركان هذا المقصد العظيم، ويثبت قواعده، وكذلك بالنهي عن كل ما يسبب انخراجه واختلاله.

وهذا الاعتناء له عدة مظاهر:

منها: اعتبار حفظ النسل والعرض والنسب من مقاصد الشريعة العظمى، وثوابت الملة الكبرى، بل من الضروريات، التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران الميين"، فحفظه من الضروريات الخمس التي جاء الأمر بمراعاتها في كل ملة<sup>(١)</sup>. ومنها: تحريم القذف.

لما كان القذف مشككاً لثبوت الأنساب، ونافياً له من غير بينة، سواء كان القذف بالزنى أو بنفي النسب؛ حرّمه الشارع تحريماً باتاً، ورّتب عليه الوعيد الشديد والعقوبة المغلظة في الدنيا والآخرة، حسماً للباب، وسدّاً للذريعة النيل من الأعراض وانتهاكها.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٤-٣٢٦)، ومجموع الضروريات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴿٢﴾، كما ألحق به المعرة الدنيوية، حيث حكم بجلده وفسقه ورد شهادته أبدا ما لم يتب من تلك المعرة التي تحط من مكانته وهيبته في المجتمع، نتيجة هتكه لحرمة المسلم البريء من غير حق ولا بينة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثُمَّ بِنَاتٍ جِلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴿٢﴾.

وهذا كله ينبىء عن عظيم عناية الإسلام بحفظ أعراض المسلمين وأنسابهم، نظرا لتعليظ العقوبة على هتكها في الدنيا والآخرة. ومنها: إيجاب العِدَّة والاستبراء.

من مظاهر حرص الإسلام على حفظ النسل والعرض والنسب: أن حرم نكاح المعتدة سواء كانت عدة طلاق أو وفاة، حتى تخرج من عدتها، منعاً لاختلاط الأنساب، والتنازع في إحقاق الأولاد، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٣٣٥) ﴿٤﴾.

وذلك لأن المرأة إذا طُلقت أو مات عنها زوجها؛ فقد تكون حاملا في شهرها

(٢) سورة النور الآيات ٢٣-٢٥.

(٣) سورة النور الآيتان ٤-٥.

(٤) سورة البقرة من آية ٢٣٥.

الأول أو أسبوعها الأول، فمتى تزوّجت فور ذلك بزواج آخر، وولدت بعد زواجها الثاني بستة أشهر فأكثر؛ احتمال أن يكون الحمل من الزوج الأول، كما يحتمل أن يكون من الثاني، فيحصل بذلك اختلاط الأنساب، والتنازع في إلحاق الولد وتبنيه، فحسنت الشريعة الأمر بتحريم التصريح بخِطبة المعتدة فضلا عن نكاحها، حتى يبلغ الكتاب أجله، فتخرج من عدتها.

لأن المرأة إذا حاضت ثلاث مرات في عدة الطلاق -مثلا-؛ دل ذلك على براءة رحمها من الحمل، وإن لم تحض؛ دل ذلك أيضا على وجود الحمل، فلا تخرج من العدة إلا بوضع الحمل، وكذلك إذا مكثت أربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة؛ ظهر الحمل إن كانت حاملا، فتمتد عدتها إلى وضع الحمل، وإن لم يظهر الحمل في تلك الفترة؛ كان ذلك دليلا على براءة رحمها، فتزوج حينئذ<sup>(٥)</sup>، حيث لا يخشى اختلاط الأنساب، ولا التنازع في إلحاق الولد. ومنها: إبطال التبني.

كان التبني معمولا به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده أو غيره؛ ضمّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>، أي أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٧٣ - ٧٤).

(٦) سورة الأحزاب من آية ٥.

نسباً<sup>(٧)</sup>، خوفاً من اختلاط الأنساب باعتقاد أن أباه في التبني هو أبوه في النسب إذا طال العهد وامتد الزمن. ومنها: تحريم الزنى.

ومن مظاهر الاعتناء بحفظ النسل والنسب: النهي عن الزنى وتحريمه، وترتيب الحد في الدنيا مع العقوبة في الآخرة على ارتكابه، لكونه العامل الرئيس في ضياع الأنساب واختلاطها، وإلى هذا المظهر تشير الفقرة الآتية بمزيد بسط وإيضاح، والله الموفق للصواب.

#### ثانياً: تحريم الزنى وتغليظ العقوبة عليه.

فقد ذم الله - تعالى - الزنى في كتابه العزيز بأبرع سياق وأبدع اتساق، حيث نهى عن القرب منه، ثم وصفه بكونه فاحشة وسبيلاً سيئاً، ليكون أبلغ إلى تصوير شناعته، وبيان بشاعته، فتزداد النفوس له كرهاً، وعن ارتكابه بُعداً<sup>(٨)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٩)</sup>.

ورتب الشارع عليه عقوبات دنيوية شديدة؛ لتكون رادعة زاجرة عن ارتكابه، وتتنوع تلك العقوبات بتنوع أحوال مرتكبيه، فتارة بالجلد مع التغريب، وتارة بالرجم، وبالجمع بين الجلد والرجم - على اختلاف بين العلماء كما سيأتي -، والجلد أيضاً تارة يكون مائة، وأخرى خمسين، حسب اختلاف حال الجاني في الحرية والرق.

ومن أعظم الأدلة على تحريم الزنى والتشديد في أمره، ما ورد في الشرع من

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠/١٧).

(٨) انظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣).

(٩) سورة الإسراء آية ٣٢.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

عدّه وتنزيله في المرتبة الثالثة من مراتب الذنوب العظيمة، بعد الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (١٠).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنوب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (١١). فأعظم به ذنبا، وأقبح به صنعا، في كونه يضاهي الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، نسأل الله السلامة والعافية.

### ثالثاً: عقوبة الزنى:

فرق الشارع في عقوبة الزنى بين الزاني المحصن وغير المحصن فجعل عقوبة الزاني المحصن وهو الذي تحقق له النكاح الصحيح بشروطه وأركانه: جعل عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت. وقد أجمع الفقهاء على وجوب الرجم على الحر المحصن إذا زنى (١٢).

(١٠) سورة الفرقان آية ٦٨-٧٠.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب إثم الزناة - ص (١٠٨٣) ح رقم ٦٨١١، ومسلم في كتاب

الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده - ص (١٠٢) ح رقم ٨٦.

(١٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٨)، قال أبو عمر رحمه الله: "وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة؛ فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد... ولا يعدون خلافاً" الاستذكار (٤٨٧/٦)، انظر: المحلى (٢٩٧/١١)، والمغني (٣٠٩/١٢).

واستدلّوا لإجماعهم هذا بعدد من الأحاديث ومن ذلك:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنّ امرأة من جهينة أتت نبيّ الله صلى الله عليه وسلم، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبيّ الله، أصبّت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وليّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل. فأمر بها نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فشكّت<sup>(١٣)</sup> عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبيّ الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»<sup>(١٤)</sup>.

قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة العسيف: «والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مائة وتغريبٌ عام، ويا أنيسُ اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها<sup>(١٥)</sup>.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبكِ جنون؟». قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟». قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فارجموه»<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) شكّت عليها ثيابها: أي جمعت عليها ولتت لثلا تنكشف (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢١/٢).

(١٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٦ (١٢٠/٥).

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب لا يرمج المجنون والمجنونة - ص (١٠٨٣) ح رقم ٦٨١٥، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - ص (٧٢١) ح رقم ١٦٩١.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

فدلت هذه الأحاديث الصحاح على أن حدّ الزاني المحصن؛ الرجم<sup>(١٧)</sup>.  
أما من زنى وهو بكر وهو من لم يتزوج فإن عقوبته الجلد والتغريب.  
أما العقوبة بالجلد وهو جلده مائة جلدة فمحل اتفاق بين أهل العلم<sup>(١٨)</sup>  
استناداً للآية الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٩)</sup> وللأحاديث الواردة في هذا الباب مثل حديث العسيف الذي ورد ذكره قبل قليل.  
أما بالنسبة للتغريب للزاني البكر فقد وقع خلاف بين الفقهاء في ذلك وهل هو عام في كل زان بكر أم خاص بالرجل دون المرأة؟ وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لذلك من خلال المباحث والمطالب الآتية بإذن الله تعالى.

رابعاً: الحكمة في تخفيف عقوبة الزنى على البكر، وتغليظها على الثيب.  
قد تقرر في الشرع أن الآثام والأوزار تختلف باختلاف المفاصد المترتبة على المعاصي، وإن تساوت جميعاً في أصل المعصية، ومخالفة الشارع، إلا أن الأكثر مخالفة ومفسدة، يكون أكثر إثماً واستحقاقاً للعقوبة.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "يختلف إثم المفاصد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح، فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد، لما فوته من منافعها الدينية والدينيوية، وسواء قطع ذلك من نفسه أو من غيره،

(١٧) اختلاف الحديث (٢١٤)، وشرح معاني الآثار (٢٧/٣)، والاستذكار (٤٨٦/٦)، وزاد المعاد (٣١/٥).

(١٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٨.

(١٩) سورة النور آية: ٢.

وليس الإثم في قطع الأذن كالإثم في قطع اللسان، لما سنذكره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى، وليس من قتل فاسقا ظالما من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماما عدلا، أو حاكما مقسطا، أو وليا منصفًا، لما فوته على المسلمين من العدل والإنصاف<sup>(٢٠)</sup>.

وهكذا الشأن في عقوبة الزنى، حيث فرّق الشارع الحكيم بين عقوبة البكر وعقوبة الثيب، لكون الفاحشة ممّن كان محصّنا بالزواج أشدّ جرماً من البكر، وإن لم يكن زيناً من أحدٍ منهما.

وقريب من هذا المعنى ما ورد في الشرع من تغليظ العقوبة على الملك الكذاب، والفقير المتكبر، والشيخ الزاني، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر»<sup>(٢١)</sup>.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد، لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحد بذنّب، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لما لم تدعهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواعي معتادة، ولا حملتهم عليها أسباب لازمة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق المعبود محضاً، وقصد معصيته لا لغير معصيته، فإن الشيخ

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (١٢٨-١٢٩).

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيهم ولهم عذاب أليم - ص (١٠٨) ح رقم ١٠٧.



## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

مع كمال عقله، وإعذار الله له في عمره، وكثرة معرفته بطول ما مرَّ عليه من زمنه، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وبرد مزاجه، وإخلاق جديده، وعنده من ذلك ما يُريجه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته، ويخلى سره منه بطبيعته، فكيف بالزنى الحرام؟! إذ دواعي ذلك الكبرى الشباب، وحرارة الغريزة، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة بضعف العقل، وصغر السن<sup>(٢٢)</sup>.

فتفاوتت المفسدة والدواعي إلى الزنى الموجود بين البكر والثيب أيضا من الحكمة في تخفيف العقوبة على البكر -نسبيًا-، وتغليظها على الثيب. خامسا: تعريف التغريب لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة به. التغريب لغة: تفعيل من الغرب، يقال: أغربته وغربته إذا نحته وأبعدته. والغرب: البعد والتنحي، ومنه: الغربة والتغرب والاعتراب: أي البعد عن الوطن والنزوح عنه، يقال: غربت الدار ومن هذا الباب: غروب الشمس، أي: بعدها عن وجه الأرض، ويقولون: «هل من مغربة خبر؟»، يريدون خبرا أتى من بعد، ويقال أيضا غرب بمعنى: غاب<sup>(٢٣)</sup>.

والتغريب اصطلاحا: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجنائية<sup>(٢٤)</sup>. وقيل معناه: أن يُنفي الزاني عن بلده لمدة سنة كاملة<sup>(٢٥)</sup>. والمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي للكلمة، إذ مفادها في

(٢٢) إكمال المعلم (١/٣٨٣).

(٢٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٢١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٠)، وترتيب القاموس المحيط (٣/٣٧٧-٣٧٨).

(٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٠).

(٢٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٣٦).

الاصطلاح: إبعاد الشخص وتنحيته عن وطنه وبلده، أو عن مكان الجناية، وهو عين المعنى اللغوي.

وأما اللفظ ذو الصلة بالمعنى الاصطلاحي للتغريب؛ فهو لفظة «النفى». فقد ورد الحديث بكلا اللفظين في عقوبة الزاني البكر، ففي الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالاً: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٢٦)</sup> في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها<sup>(٢٧)</sup>.

وفي الصحيح أيضاً عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢٨)</sup>.

وورد لفظ «النفى» في الكتاب العزيز في حد المحاررين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(٢٦) العسيف: الأجير (ترتيب القاموس المحيط ٣/٢٢٤).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الحدود -باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه- ص (١٠٩٠) ح رقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ومسلم في كتاب الحدود -باب من اعترف على نفسه بالزنا- ص (٧٢٤) ح رقم ١٦٩٨، ١٦٩٧.

(٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود -باب حد الزنا- ص (٧٢٠) ح رقم ١٦٩٠.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ  
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
(٢٩) ﴿٣٣﴾

فدلت هذه النصوص على أن النفي من الألفاظ ذات الصلة بهذا الموضوع  
وإن كان النفي يختلف عن التغريب في نظر الفقهاء.

### المبحث الأول

#### تغريب البكر الزاني

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### تغريب الرجل الحر البكر إذا زنى

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب التغريب على الزاني إذا كان بكرًا  
على قولين:

القول الأول: حدّ البكر إذا زنى جلد مائة فقط، ولا تغريب عليه رجلا كان  
أو امرأة، إلا أن يرى الإمام ذلك، فيجوز تغريبه من باب التعزير لا الحدّ، كما  
يجوز ذلك في غير الزناة أيضا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣٠)</sup>.

القول الثاني: أن البكر الزاني يغرب مع الجلد، وهو مذهب المالكية<sup>(٣١)</sup>،

(٢٩) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٣)، وبدائع الصنائع (٣٩/٧)، واللباب (١٦٦/٢).

(٣١) انظر: المدونة الكبرى (٢٤٦/٦)، والمقدمات الممهدة (٢٥٢/٣).

والشافعية<sup>(٣٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٣)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ﴾<sup>(٣٤)</sup>.

فأمر الله عز وجل بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد<sup>(٣٥)</sup>.

ونوقش: بعدم ثبوت المقدمة فضلاً عن النتيجة، فلا يسلم بأن الزيادة على النص تقتضي نسخاً، ولا أن النص لا يُنسخ بخبر الواحد.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه: «إذا زنت الأمة فتيين زناها فليجلدها، ولا يُثرب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يُثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٣٦)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -: «فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل: ﴿غَيْرِ مُسْفَحَةٍ وَلَا مَتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ﴾<sup>(٣٧)</sup>، فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء - إذا

(٣٢) انظر: الوسيط (٤٣٧/٦) وروضة الطالبيين (٨٧/١٠).

(٣٣) انظر: المغني (٣٢٢/١٢) والضروع (٥٢/١٠).

(٣٤) سورة النور من آية ٢.

(٣٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٩ / ٧).

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني - ص (٣٣٧) ح رقم ٢١٥٢، ومسلم في كتاب

الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى - ص (٧٢٦) ح رقم ١٧٠٣.

(٣٧) سورة النساء من آية ٢٥.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

زَنَيْنَ - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زَنَيْنَ، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنتاً كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت»<sup>(٣٨)</sup>.

٣- ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنى، لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعري الداعي عن الموانع، فيقدم على الزنى وهو قبيح، فما أفضى إليه مثله<sup>(٣٩)</sup>.  
ونوقش: بأن الحديث قد ورد صريحاً - كما سيأتي - في تغريب البكر إذا زنى، فلا يصح التمسك بقياس الحرة على الأمة، ولا بالاعتراض بالرأي مع وجود النص.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٤٠)</sup>.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - في قصة العسيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٤١)</sup>.

وهذا نص صريح في وجوب تغريب البكر الزاني، فلا ينبغي العدول عنه.

(٣٨) شرح معاني الآثار (٢٥/٣).

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٩ / ٧).

(٤٠) سبق تخريجه.

(٤١) سبق تخريجه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وأن حدّ البكر الزاني: الجلد مع التغريب، وذلك لـ:  
السنة الصريحة الثابتة في ذلك، فلا يجوز العدول عن السنة الصحيحة اعتماداً على الأقيسة أو الآراء.

## المطلب الثاني

### تغريب المرأة البكر الحرة إذا زنت

اختلف الفقهاء -القائلون بوجوب تغريب البكر في الزنى- في المرأة هل تغرب مثل الرجل إذا زنت أم لا؟ على قولين:  
القول الأول: لا تغريب على المرأة مطلقاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤٢)</sup>.  
القول الثاني: تغرب المرأة كالرجل، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٤)</sup>.  
الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجَلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٤٦/٦)، والمقدمات الممهدة (٢٥٢/٣).

(٤٣) انظر: الوسيط (٤٣٧/٦) وروضة الطالبين (٨٧/١٠).

(٤٤) انظر: المغني (٣٢٢/١٢) والفروع (٥٢/١٠).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن -باب في كم تقصر الصلاة؟- ص (١٧٥) ح (١٠٨٨)، ومسلم في

كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره- ص (٥٥٠) ح (١٣٣٩).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

فدّل الحديث على أنّ المرأة ممنوعة من السفر بغير محرم، فإن قلنا بتغريبها فلا يخلو الحال من أمرين: إما أن تغرّب وحدها، وذلك يوقع في المنهي عنه، وإما أن يسافر معها محرم لها أو زوج، وفي ذلك إنزال العقوبة على بريء، فتعدّر سفرها<sup>(٤٦)</sup>.

٢- ولأنّ نفي المرأة وتغريبها يعرضها لما من أجله حدّت وجلّدت، وفيه تعريضها لكشف عورتها، وتضييع لحالها<sup>(٤٧)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٤٨)</sup>.

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - في قصة العسيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٤٩)</sup>.

فعمّم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص رجلا من امرأة، فصحّ التمسك به في إيجاب النفي على كل من الرجل والمرأة<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٦) انظر: المضم (٨٣/٥).

(٤٧) انظر: القبس (١٠١/٣).

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) انظر: البيان للعمرائي (٣٥٦/١٢).

٣- ولأن ما كان حدًّا للرجل كان حدًّا للمرأة كالجلد والرجم<sup>(٥١)</sup>.

الترجيح:

عند إمعان النظر في هذين القولين وما صاحبهما من أدلة؛ لعل من المناسب اعتبار المصلحة مخصّصة لعموم النصّ هنا، ما لم يوجد محرّم متبرّع بالخروج مع المرأة التي عليها التغريب، فإنّ الحدود زواجر وجوابر، ولا شكّ أن تغريب المرأة عامًّا كاملاً بلا محرّم تعريض لها بما هو أسوأ من حالها الأولى، ومثل هذا لا يأتي به الشرع؛ لأنّ كلّ ما خالف المصلحة إلى ضدها، والحكمة إلى عكسها، فالشريعة بريئة منه، ومن الإنصاف في مسائل الخلاف ما أورده العلامة ابن قدامة - رحمه الله - في هذه المسألة، فقال: «وقول مالك فيما يقع لي أصحّ الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوصٌ بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرّم»<sup>(٥٢)</sup>. أما إذا وجد متبرّع بالسفر معها فلا مصلحة تعارض العموم، فيتعيّن تغريبها، وهو الذي اختاره الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -، وإليك نصّه: «الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرّم متبرّع بالسفر معها إلى محلّ التغريب، مع كون محلّ التغريب محلّ مأمن لا تُخشى فيه فتنة، مع تبرّع المحرّم المذكور بالرجوع معها إلى محلّها بعد انتهاء السنة، فإنها تغرّب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في هذه الحالة المذكورة. وأما إن لم تجد محرّمًا متبرّعًا بالسفر معها، فلا يُجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرّم؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد قدّمنا مرارًا أن النصّ الدالّ على النهي يقدّم على الدالّ على الأمر على الأصحّ؛ لأن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح»<sup>(٥٣)</sup>، وهذا

(٥١) المصدر السابق، المغني (٣٢٤/١٢).

(٥٢) المغني (٣٢٤/١٢).

(٥٣) القواعد الكبرى للزعين بن عبد السلام (١٣٦/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ والتحبير شرح

التحبير للمرداوي (٢٢٣٩/٥).



## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

التفصيل الذي استظهرناه لم نعلم أحداً ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة،  
والعلم عند الله تعالى»<sup>(٥٤)</sup>.

ولكن إذا تعذر تغريبها لعدم وجود المحرم المتبرع بصحتها فإن الفقهاء ذكروا  
أنها تسجن في مكانها - مكان إقامتها - مدة سنة كاملة ومن نص عليه الإمام  
اللخمي من المالكية<sup>(٥٥)</sup> والذي جرى عليه العمل عندنا في المحاكم الشرعية أن  
المرأة إذا زنت وهي بكر فإنها تسجن بدلاً من التغريب، هذا هو المعمول به في  
محاكم المملكة<sup>(٥٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تغريب العبد والأمة إذا زنيا وهما بكران

اختلف الفقهاء القائلون بتغريب الزاني - عموماً - في العبد أو الأمة البكرين  
إذا زنيا هل يجب تغريبهما أم لا؟ على قولين:  
القول الأول: لا تغريب على العبد ولا الأمة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥٧)</sup>،  
والمالكية<sup>(٥٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٩)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦٠)</sup>.

القول الثاني: أنهما يغربان نصف سنة (نصف تغريب الحر)، وهو المذهب

(٥٤) أضواء البيان (٧٤/٦).

(٥٥) التبصرة للرخمي (٦١٧٧/١٣) وحاشية الدسوقي (٣٢٢/٤).

(٥٦) قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة رقم ٣١١/٤٥ وتاريخ ١٨/٦/١٤١٨هـ، وقرار المجلس رقم  
٣٢٥/٤٢، في ١٠/٤/١٤١٧هـ، وتعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٠٨٨ وتاريخ ١٩/٧/١٤١٨هـ.

(٥٧) قد تقدم في المسألتين السابقتين أنهم لا يرون التغريب على الزاني عموماً، ولو في حد الحر والحرّة  
فضلاً عن العبد والأمة، وانظر: بدائع الصنائع (٤٩٦/٥)، واللباب (١٦٦/٢).

(٥٨) انظر: المعونة (١٣٨٠/٣)، والقوانين الفقهية ص (٥٨٣).

(٥٩) انظر: المغني (٣٣٣/١٢)، والروض المربع ص (٥٠٥).

(٦٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣)، وكفاية الأخيار (١١١/٢).

عند الشافعية<sup>(٦١)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت الأمة، فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب<sup>(٦٢)</sup>، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٦٣)</sup>.

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حدّ الأمة الجلد، ولم يذكر فيه تغريبا، ولو كان واجبا لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته<sup>(٦٤)</sup>.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كرّر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجبا في الحد لكان الأولى أن يُذكر<sup>(٦٥)</sup>.

(٢) ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيدته دونه، فلم يجب في الزنى كالتغريم<sup>(٦٦)</sup>.

(٣) ولأن التغريب على الحرّ لينقطع عن وطنه ومعاشه ويلحقه ذلة بذلك فيرتدع، والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع عنها بتغريبه، لأنه تبع لسيدته، فلم يكن في تغريبه معنى<sup>(٦٧)</sup>.

(٦١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣)، وكفاية الأخيار (١١١/٢).

(٦٢) أي: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب (النهاية في عريب الحديث والأثر ١/١٩٥).

(٦٣) سبق تخريجه.

(٦٤) انظر: المعونة (١٣٨٢/٣)، والمغني (٣٣٣/١٢).

(٦٥) المعونة (١٣٨٢/٣).

(٦٦) المغني (٣٣٤/١٣).

(٦٧) انظر: المعونة (١٣٨٢/٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبُهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٦٨)</sup>.

فبين الله سبحانه وتعالى في الآية حد الأمة، وأنه نصف حد الحرة، فوجب أن يغرب العبد والأمة نصف سنة (نصف تغريب الحر والحرة).

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم<sup>(٦٩)</sup>.

٢- ولأنه لما كان التغريب في الحر تبعاً للجلد ثم تنصّف جلد العبد، وجب أن ينتصف تغريبه<sup>(٧٠)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وأنه لا تغريب على العبد والأمة، وذلك:

لأن العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه، بل يترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني<sup>(٧١)</sup>، فاقتضت أصول الشرع في منع تحميل الوازرة ووزر أخرى عدم تغريب العبد والأمة، والله تعالى أعلم.

(٦٨) سورة النساء من آية ٢٥.

(٦٩) المغني (٣٣٤/١٢).

(٧٠) الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣).

(٧١) المغني (٣٣٤/١٣).

## المبحث الثاني أحكام التغريب

وفيه: ستة مطالب.

### المطلب الأول مدة التغريب

أما مدة تغريب الزاني إذا كان حرّاً؛ فسنة كاملة عند القائلين به قاطبة، من المالكية<sup>(٧٢)</sup>، والشافعية<sup>(٧٣)</sup>، الحنابلة<sup>(٧٤)</sup>.  
وذلك كله للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في تحديد مدّة التغريب، فأجراها العلماء على ظاهرها، فقالوا بأن مدته سنة واحدة.  
ومن تلك الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمّه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا

(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٩٧)، والقوانين الفقهية ص (٥٨٢).

(٧٣) انظر: غاية الاختصار (مختصر أبي شجاع) ص ١٤٨، وكفاية الأخيار (٢/١١٠)، أما إذا كان عبداً؛

فإنه يغرب نصف سنة عندهم، ولا تغريب على العبد عند غيرهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

(٧٤) انظر: زاد المستقنع ص (١٣٩)، وعمدة الطالب ص (٢٢٩).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أنيسُ اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها<sup>(٧٥)</sup>.

٢- ومنها ما ورد في الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٧٦)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إذا عاد المغرَّب قبل مضي مدة التغريب

إذا عاد المغرَّب قبل مضي مدة تغريبه فإنه يعاد ثانية إلى ذلك المكان، فمذاهب الفقهاء القائلين بالتغريب متفقة على أنه إذا عاد المغرَّب قبل مضي مدة التغريب، فإنه يعاد إلى مكان تغريبه ليُكمل المدة، وأنه يبني على المدة الماضية قبل رجوعه، ولا يستأنف السنَّة، مع اختلاف يسير في عباراتهم في ذلك، وإليك شيئا من نصوصهم في ذلك:  
فعند المالكية:

قال في الشرح الكبير: «وإن عاد الذي عُرب إلى وطنه قبل مضي السنة؛ أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة»<sup>(٧٧)</sup>.

وعند الشافعية:

قال في الحاوي الكبير: «فإن عاد إلى وطنه قبل السنة عزر وأخرج، وبني على

(٧٥) تقدم تخريجه.

(٧٦) تقدم تخريجه.

(٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/٤٩٨).

ما تقدم قبل مقدمه، ولم تحسب مدة مقامه في وطنه»<sup>(٧٨)</sup>.  
وعند الحنابلة؛

قال في المغني: «فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً وبينني على ما مضى»<sup>(٧٩)</sup>.

فالفارق المؤثر في حكمه بينهم هو أن الشافعية ينصون على أنه يستحق التعزير ويُدّاق التأديب، لرجوعه من المنفى قبل انتهاء المدة، في حين أن المالكية والحنابلة لم يتطرقوا لتعزيره، وإنما اكتفوا بإعادته إلى موضع تغريبه فحسب لإكمال المدة، والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### تحديد مسافة موضع التغريب

من العقوبات المقررة في حق الزاني إذا كان بكرًا: التغريب وقد سبق كلام أهل العلم في ذلك، ولكن ما أريد الحديث عنه في هذا المطلب هو في بيان مقدار المسافة للموضع الذي يغرب الزاني إليه لتحقيق المصلحة والحكمة التي شرع التغريب من أجلها، فأقول والله المستعان إن النظر في هذه القضية يتصور من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أن يتخذ الإمام مكاناً معيناً للنفي والتغريب فيه:

لم أقف على نصّ في هذه المسألة عند غير الشافعية، ففي مذهبهم جواز اتخاذ الإمام مكاناً معيناً للتغريب والنفي فيه من غير إيجاب عليه، وحيث عين الإمام الموضع لم يجر للمغرب الرجوع من المنفى بغير إذنه وإن انقضت مدة التغريب،

(٧٨) الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣).

(٧٩) المغني (٣٢٤/١٢).

بخلاف ما لم يّعين الإمام الموضع، وكذلك إذا عين الإمام موضع التغريب؛ لم يكن للمغرّب طلب غيره، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده<sup>(٨٠)</sup>. قال الماوردي -رحمه الله-: «والإمام في تغريبه الزاني غير المحصن بين أمرين: أحدهما: أن يعين على البلد الذي يغرب إليه فيلزمه المقام فيه، ولا يجوز الخروج منه، ويصير له كالحبس الذي لا يجوز أن يخرج منه. والثاني: أن لا يعين له على البلد، فيجوز له إذا تجاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي بلد من البلاد شاء، وينتقل إلى أي بلد شاء. فإذا انقضت مدة التغريب؛ نظر: فإن كان البلد الذي غرّب إليه معيناً لم يعد إلا بإذن الإمام، فإن عاد بغير إذنه عزّر كما يعزّر إذا خرج من الحبس بغير إذن، وإن كان البلد غير معين، جاز أن يعود بإذن وغير إذن، وإن كان الأولى أن لا يعود إلا بإذن»<sup>(٨١)</sup>.

وظاهر المذاهب الأخرى أيضاً: جواز تحديد موضع التغريب من قبل الإمام، وهو الذي تقتضيه أقوالهم كما سيأتي في مسألة «تحديد مسافة موضع التغريب»، حيث إنهم تطرّقوا إلى تحديد الأقلّ من المسافة دون الحد الأعلى، فاشتروا أن لا تقلّ عن مسافة القصر، ولم يشترطوا حدّاً لا تزيد عليه، ليدلّ على أن الأمر يدخله الاجتهاد والنظر، وأحقّ من ينظر في أمور الرعيّة هو ولي أمرهم وإمامهم، فجاز له أن يعين لهم موضعاً للمنفى<sup>(٨٢)</sup>.

ولأن المقصود بتغريبه خروجه عن أنسه بالأهل والوطن، إلى وحشة الغربة والانفراد، فكان الأولى تفويض ذلك إلى ولي الأمر، ليختار موضعاً تلحقه فيه

(٨٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣)، ومغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٨١) الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣).

(٨٢) ينظر: جامع الأمهات ص (٥١٦)، وكفاية الطالب الرباني (٤١٩/٢)، وكفاية الأخيار (١١٠/٢) ومغني المحتاج (١٩٢/٤) والإنصاف (١٣٢-١٣١/١٠) والروض المربع (ص ١٠٥).

الغربة والوحشة، لا أن يُسند الأمر إلى الجاني نفسه، لأن الوازع الطبيعي يحول بينه وبين إلحاق المشقة بنفسه.

وأيضاً فإن المصلحة تقتضي أن يكون المنفى مكاناً آمناً، يغلب التدين والعفة على أهله، حتى لا يقع المغرّب في ارتكاب ما كان سبباً لتغريبه، فينتفي القصد من مشروعية هذا الحدّ، وتنقلب الموازين، وينعكس التغريب سلبياً على الجاني بكونه محفزاً له على المعصية.

وهذه المصلحة لا تتحقق ولا يمكن مراعاتها إلا بنظر من الإمام واختياره لذلك الموضوع، وحمل الناس عليه، خوفاً من أن يختاروا لأنفسهم بلداناً تنتشر فيها الفاحشة وجميع أنواع المعاصي، فيسوء حالهم، ويؤثر على دينهم ومآلهم.

وفي ذلك يقول الشيخ المحقق العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «والتغريب معناه أن ينفي عن بلده لمدة سنة كاملة، والحكمة منه أنه إذا غرب عن هذا المكان الذي وقع فيه الزنا فإنه ربما ينسى ذلك، وأيضاً فإن الغربة توجب أن يشتغل الإنسان بنفسه دون أن يتطلب الشهوة واللذة؛ لأنه غريب، ولا سيما إذا عَلِمَ أنه غُرّب من أجل الحدّ، فإنه لن يكون لديه فرصة أن يعود إلى هذه المسألة مرة ثانية، ولكن يشترط في البلد الذي يغرب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا -والعياذ بالله- فلا يغرب إلى بلاد يمارس أهلها الزنا؛ لأننا إذا غربناه إلى مثل هذه البلاد فقد أغريناه بذلك، فيغرب إلى بلاد عُرِف أهلها بالعِفَّة»<sup>(٨٢)</sup>.

المسألة الثانية: إذا لم يتخذ الإمام مكاناً معيناً للنفي والتغريب فيه:

إذا لم يتخذ الإمام مكاناً معيناً يخصصه للنفي والتغريب فيه فما مقدار المسافة

(٨٣) الشرح الممتع (١٤/٢٣٦).



## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

التي يغرب إليها الزاني غير المحصن؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد هذه المسافة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفي والتغريب يكونان إلى مسافة مسيرة يومين أو ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية<sup>(٨٤)</sup>.

القول الثاني: أن التغريب يكون إلى مسافة القصر فما فوقها، ولا تقل المسافة عن مسافة القصر، سواء كان المغرَّب رجلاً أو امرأة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٨٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٦)</sup>.

القول الثالث: أنه يغرَّب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة، وتلحقه في المقام به مشقة ووحشة، سواء قصر في مثله الصلاة أو لم تقصر، وهو قول عند الشافعية<sup>(٨٧)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن الحسن «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى إلى خيبر»<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٤) انظر: جامع الأمهات ص (٥١٦)، وكفاية الطالب الرياني (٤١٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٧/٤)، فنص خليل في مختصره على أن التغريب يكون "كفدك وخبير من المدينة"، فقدره الشراح بمسيرة يومين وثلاثة، وهو أكثر من مسافة القصر، إذ القصر عندهم يجوز في مسيرة يوم وليلة.

(٨٥) انظر: كفاية الأختيار (١١٠/٢)، ومغني المحتاج (١٩٢/٤)، إلا أن المذهب عندهم أن المرأة لا تغرَّب بدون محرم أو زوج.

(٨٦) انظر: الإنصاف (١٣١/١٠-١٣٢)، والروض المربع ص (٥٠٥)، هذا المذهب عندهم، أن التغريب يكون إلى مسافة القصر، رجلاً كان أو امرأة، مع محرم أو بدونه. وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر، وعنه تغرَّب المرأة مع محرماً لمسافة القصر ومع تعذر لدونها، وعنه يغربان أقل من مسافة القصر، كما في الإنصاف.

(٨٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٣)، واختاره أبو ثور وابن المنذر، وانظر: المغني (٣٢٤/١٢).

(٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود - باب في النفي من أين إلى أين؟ - (٥٣٩/١٤) رقم ٢٩٣٩٨، وفيه علتان: الأولى: جهالة بعض رواته، حيث قال المصنف في سنده: "عن رجل عن الحسن"، والثانية: الانقطاع، حيث إن الحسن لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم.

فنفي النبي صلى الله عليه وسلم إليها، دليل على أن النفي إنما يكون إلى مثلها في المسافة<sup>(٨٩)</sup>.

ونوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا ينتهض للاحتجاج به.

الثاني: أن نفيه إلى خيبر دليل على جواز النفي إلى مثل تلك المسافة، وليس دليلاً على عدم جواز أقل من تلك المسافة.

٢- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك<sup>(٩٠)(٩١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا دليل على جواز النفي إلى مثل تلك المسافة وليس دليلاً على عدم جواز أقل من تلك المسافة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

٣- لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، بدليل أن من سافر دونه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستباح شيئاً من رخصهم، فوجب أن يكون أقل المسافة مسافة القصر<sup>(٩٢)</sup>.

٤- ولأن المقصود من التغريب إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وما دون

(٨٩) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٩٧).

(٩٠) فدك: بفتح الفاء والمهملة وكاف: بلدة بينها وبين المدينة مسيرة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٣٦).

(٩١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى - ص (٧٢٩) ح رقم ١٣، والأثر صحيح وهو موقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٣٦) ونصب الراية (٢/٢٣١).

(٩٢) انظر: المغني (١٢/٣٢٤).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

مسافة القصر في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه، فوجب النفي إليها أو ما فوقها<sup>(٩٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- أن المقصود بتغريبه خروجه عن أنسه بالأهل والوطن، إلى وحشة الغربية والانفراد، فجاز في كل مسافة وسفر تلحقه فيه الغربية والوحشة<sup>(٩٤)</sup>.

٢- ولأن النفي ورد مطلقاً غير مقيد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وما دون مسافة القصر يسمى سفراً أيضاً حيث يجوز فيه التيمم والنافلة على الرحلة<sup>(٩٥)</sup>.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأن مسافة موضع التغريب لا تقل عن مسافة القصر، وذلك لما سبق من التعليل، ولما يأتي:

أولاً: أن التحديد بمسافة القصر أضبط وأوضح، إذ هي من التحديدات الشرعية للترخص ببعض العبادات، وغير ذلك، كالقصر، والفطر، وسفر المرأة بدون محرم.

ثانياً: أن الخروج لأقل من مسافة القصر لم يعتبره الشارع سفراً - على الصحيح -، فلذلك جعلها الحد المانع من سفر المرأة بدون محرم، والله أعلم.

(٩٣) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٢).

(٩٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٠٤).

(٩٥) انظر: المغني (١٢/٣٢٤-٣٢٥).

## المطلب الرابع

### حبس المغرَّب في البلد الذي نُفي إليه

اختلف الفقهاء القائلون بتغريب الزاني غير المحصن في حبسه - إضافة إلى التغريب - في البلد الذي غُرِّب إليه، أم أنه يُكتفى فقط بالتغريب؟ على قولين: القول الأول: إنه يجبس في البلد الذي غُرِّب إليه، فلا بد من سجنه بها، وهو مذهب المالكية<sup>(٩٦)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز حبسه زيادة على التغريب، وإنما يكتفى فقط بالتغريب والنفي، وهو مذهب الشافعية<sup>(٩٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٨)</sup>.  
الأدلة:

يُستدل لأصحاب القول الأول بما يلي<sup>(٩٩)</sup>:

أن التغريب الواجب لا يمكن تحقُّقه إلا بالحبس، لأنه بدون الحبس يكون عُرضة للرجوع إلى بلده، ولارتكاب مثل الجريمة التي نُفي من أجلها، فيكون حبسه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجبا.

ويناقش: بأن هناك فرقاً بين إيجاب حبسه ابتداءً، وبين إيجابه لعارضٍ وعلة، لأن الحكم الأصلي غير الحكم التبعي، وكلامنا في المسألة إنما هو جارٍ على الحكم

(٩٦) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٨٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٧/٤).

(٩٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٣)، ومغني المحتاج (١٩٢/٤)، ولكن نصوا على جواز الحبس عند الحاجة، قال في مغني المحتاج (١٩٢/٤): "ولا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به ثلثاً يرجع إلى بلده أو إلى ما دون المسافة منها... فإن احتيج إلى الاعتقال خوفاً من رجوعه إلى ما ذكر؛ اعتقل، وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يجبس" أهـ.

(٩٨) انظر: المغني (٣٢٥/١٢)، والشرح الكبير (١٦٨/١٠).

(٩٩) لم أقف على دليل لهم على وجوب الحبس، إلا أن السبب في إيجابه لا يعدو كون الحاجة داعية إليه، كما نص عليه الشافعية.

الأصلي في تغريب الزاني غير المحصن.

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الحبس زيادة في العقوبة لم يرد بها الشرع، فلم يكن مشروعاً فضلاً عن وجوبه، كما لا تشرع الزيادة على العام في مدة التغريب<sup>(١٠٠)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

١- أن الحدود من الأمور التوقيفية، فلا ينبغي الزيادة على الوارد في الشرع فيها، وإيجابه على الجاني من غير دليل، ولم يرد دليل على إيجاب الحبس، فيقتصر على موضع النص.

٢- أننا إذا كنا نريد حبسه ابتداءً فلا حاجة إلى التغريب إذاً ونحبسه في بلده، فالحبس هنا وهناك متماثلان.

## المطلب الخامس

### إذا زنى الشخص في بلد هو غريب فيه، فهل يغرب مرة أخرى؟

عند إمعان النظر في مذاهب الفقهاء القائلين بتغريب الزاني غير المحصن نجدها متفقة في هذه المسألة، فكلهم يرون أن الغريب إذا زنى؛ فإنه يغرب مرة أخرى إلى موضع آخر، وإلى غير بلده، وهو ظاهر مذهب المالكية<sup>(١٠١)</sup>، وهو

(١٠٠) انظر: المغني (١٢/٢٢٥).

(١٠١) انظر: شرح الخرشي على خليل (٤/٢٠٩)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٩٨)، قال في الحاشية: ”وأما إن زنى في الموضع الذي غُرب إليه أو زنى غريب بغير بلده؛ فاستظهر بعضهم أنه إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم، وتأنس الغريب بأهل تلك البلد؛ غُرب لموضع آخر بعد الجلد، وإلا كفى السجن في ذلك الموضع“ أه، فيرون تغريبه إلى حيث يستوحش ولا يستأنس، إذ هو القصد في التغريب، فلذا قال الخرشي: ”والغريب إن كان يفور نزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التي زنى بها؛ سجن فيها، وإلا أخرج لبلد آخر“ أه.

أيضا مذهب الشافعية<sup>(١٠٢)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٣)</sup>.

الأدلة والتعليقات:

عللوا وجوب تغريبه مرة أخرى، وإلى غير بلده الذي جاء منه، بما يلي:

- ١- أن الأمر بالتغريب الوارد في الحديث يتناوله حيث كان، سواء في بلده الأصلي، أو في بلد الغربة، فوجب تغريبه إذا زنى بأي موضع وقع<sup>(١٠٤)</sup>.
- ٢- ولأن القصد إيجاشه وعقوبته على فعله، فإذا غُرِبَ إلى بلده الذي سكنه وألفه؛ لم يحصل المقصود من تغريبه، فتحتم نفيه إلى غير بلده<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٣- ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه، فوجب إبعاده عنه، وعدم تغريبه إليه، عقوبة له بالإيجاش<sup>(١٠٦)</sup>.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الجمهور من قيد الاستئناس بأهل المكان في وجوب تغريبه مرة أخرى أو إلى غير بلده قيدٌ حسن، لأنهم كلهم نصوا في التعليقات على أن المقصود إيجاشه وإبعاده عن موضع أنسه، فمتى حصل ذلك؛ فقد حصل المقصود من التغريب، فلذا إذا كان زناه فور نزوله في موضع الغربة الذي لم يتأنس بأهله؛ كان ذلك الموضع صالحاً للتغريب فيه، ولم يكن لنقله إلى موضع آخر معنى، والله أعلم وهو الموفق للصواب.

(١٠٢) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٢-١٩٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٩).

(١٠٣) انظر: المغني (١٢/٣٢٥)، والروض المربع ص (٥٠٥).

(١٠٤) انظر: المغني (١٢/٣٢٥).

(١٠٥) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٣).

(١٠٦) انظر: المغني (١٢/٣٢٥).

## المطلب السادس

### إذا زنى المغرب مرة أخرى في البلد الذي غرّب إليه، فما الحكم؟

هذه المسألة تُتصوّر عند الشافعية والحنابلة، لأن مذهب المالكية على وجوب حبسه في البلد الذي غرّب إليه، وقد تقدم ذلك في مسألة (حبس المغرب في البلد الذي نُفي إليه)، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز حبسه، وعليه فإن زنى هنالك في بلد التغريب؛ غرّب منه إلى موضع آخر غير البلد الذي غرّب منه؛ وتدخل بقية مدة الأول في الثاني، وهو مذهب الشافعية<sup>(١٠٧)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٨)</sup>.

أما دليل تغريبه إلى موضع آخر:

(١) أن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، سواء في بلده الأصلي، أو في البلد الذي غرّب إليه<sup>(١٠٩)</sup>.

(٢) ولأنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه، مما أداه إلى ارتكاب الفاحشة مرة أخرى، فيبعد عنه، خوفاً من تكرار الفاحشة منه<sup>(١١٠)</sup>.

وأما عن عدم استئناف المدة:

فلأن الحدين من جنس واحد، فيتداخلان كما تتداخل الحدود المتحدة في الجنس<sup>(١١١)</sup>.

(١٠٧) انظر: روضة الطالبين (٨٩/١٠)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧).

(١٠٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٤)، وكشاف القناع (٩٢/٦).

(١٠٩) انظر: المغني (٣٢٥/١٢).

(١١٠) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٩/٢٦).

(١١١) انظر: الفخر البهية (٨٧/٥)، كشاف القناع (٩٢/٦).

## المبحث الثالث

### شروط التغريب، وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

#### اشتراط خروج المَحْرَم مع المرأة المغرَّبة إلى بلد التغريب

اختلف الشافعية والحنابلة (القائلون بوجوب تغريب المرأة في الزنى) في اشتراط خروج المحرم معها على قولين:  
القول الأول: لا تغرَّب امرأة إلا بمحرم أو زوج، فإن تعذر وجود محرم يخرج معها؛ لم تغرَّب، وهو الأصح من قولي الشافعية<sup>(١١٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١١٣)</sup>.  
القول الثاني: أنها تغرَّب مع محرم، فإن تعذر؛ نُفِيت وحدها بغير محرم، مع الأمن وإن وجدت نساء ثقات نُفِيت معهن، وهو قول عند الشافعية<sup>(١١٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١١٥)</sup>.  
الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجَلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»<sup>(١١٦)</sup>.

(١١٢) انظر: مغني المحتاج (١٩٣/٤).

(١١٣) انظر: الإنصاف (١٣٣/١٠).

(١١٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/١٣)، وكفاية الأخيار (١١٠/٢).

(١١٥) انظر: الإنصاف (١٣٣/١٠)، والروض المربع ص (٥٠٥).

(١١٦) سبق تخريجه.



## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

فهذا نهي عن سفر المرأة بغير محرم، وهو عام في الزانية وغيرها.  
٢- ولأن القصد من تغريبها ونفيها: تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، وارتكبت ما نُفيت لأجله<sup>(١١٧)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

٣- أن التغريب حد لا سبيل إلى تأخيره، فأشبهه سفر المهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق<sup>(١١٨)</sup>.

٤- أن المحرم شرط في مباح السفر دون واجبه، وهذا واجب كالحج والمهجرة، فلم يفتقر إلى ذي محرم<sup>(١١٩)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بما يأتي:

١- إن وجوب التغريب هنا للمرأة الزانية - وهي بكر - المنصوص في الحديث عام مخصص بأحاديث منع سفر المرأة بدون محرم.

٢- أن أدلة منع سفر المرأة بلا محرم لم تفرق بين السفر الواجب والسفر المباح.

٣- إن من شروط وجوب الحج الاستطاعة كما ذكر ذلك في الآية، ومن مضان الاستطاعة كما ذكر الفقهاء - رحمهم الله - وجود المحرم للمرأة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأنها لا تغرب إلا مع ذي محرم أو زوج، وإن تعذر ذلك لم يجز تغريبها، وذلك لما سبق من الأدلة، ولأن: تغريب المرأة وحدها إغراء لها بالفجور، وتعرض لها للفتنة، فلم يُشرع، فيبقى عموم

(١١٧) انظر: مغني المحتاج (١٩٣/٤).

(١١٨) انظر: المغني (٣٢٥/١٢).

(١١٩) انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/١٣)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

الحديث في التغريب مخصوصاً بعموم النهي عن سفرها بغير محرم<sup>(١٢٠)</sup>. ولكن وكما قرر الفقهاء -أنفاً- إذا تعذر تغريبها تجبس في بلدها مدة سنة كاملة<sup>(١٢١)</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم بقاء المَحْرَم معها طول زمن التغريب

من الأمور التي يجدر السؤال عنها في مسألة التغريب بقاء المحرم مع المرأة المغربية طيلة زمن التغريب؛ فقد نصَّ علماء الحنابلة -رحمهم الله- على أنه غير واجب على المحرم، وأنه يجوز له الرجوع بعد تسكينها في موضع التغريب، إذا أمن عليها.

قال في المغني: «ويخرج مع المرأة محرماً حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها»<sup>(١٢٢)</sup>.

ولم أفق على نصٍّ للشافعية -رحمهم الله- في المسألة، إلا أن اشتراطهم أمن الطريق في جواز تغريبها وحدها<sup>(١٢٣)</sup>، يستلزم إيجاب بقاء المحرم معها طول مدة التغريب إذا خيف عليها أيضاً حتى لا تبقى وحدها، كما هو الحال عند الحنابلة. والذي أراه في هذا المقام هو ضرورة بقاء المحرم معها طيلة العام وذلك للأمر الآتية:

١ - أنها إنما غربت تأديباً لها وإبعاداً لها عن مكان الجريمة سعياً في إصلاحها، ووجود المحرم ضرورة لمنعها من العودة لهذا الأمر مرة أخرى.

(١٢٠) انظر: المغني (١٢/٣٢٥).

(١٢١) انظر ص ٢١ من هذا البحث.

(١٢٢) المغني (١٢/٣٢٥)، ونحوه في كشف القناع (٦/٩٢).

(١٢٣) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٠٧).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

٢- أن المحرم وبما أوتي من حق الولاية عليها هو الذي يستطيع منعها وتأديبها، أما كون جيرانها مثلاً أخياراً لا يعني أنهم يستطيعون السيطرة عليها، فقد تخرج عن طاعتهم واختيارهم وقد تسبب لهم إشكالات هم في غنى عنها، ولذلك فلا بد من محرمها الذي بلا شك ستحسب له ألف حساب.

٣- أننا إذا رجعنا إلى أسباب وقوعها في الزنى أصلاً نجد أن فيه نوع تفريط للولي في ذلك بسبب سوء تربيتها أو عدم متابعتها، ولذلك يناله حصته من التأديب الضابط نظراً لأنه لا يخلو من تقصير في حق تربيتها.

### المطلب الثالث

#### اشتراط الأمن في موضع التغريب

قد مرّ في المسألة السابقة أن مذهب الحنابلة على جواز رجوع المحرم بعد تسكين المرأة المغرّبة في موضع تغريبها، شريطة عدم الخوف عليها، ومفهوم هذا الشرط - كما هو جلي - أن مذهبهم على أن الأمن شرط في بقائها في موضع التغريب، وإذا عُدّ؛ لم يجز تركها في ذلك المكان<sup>(١٢٤)</sup>، وهو أيضاً ظاهر مذهب الشافعية<sup>(١٢٥)</sup>، لأنهم - كما سبق - اشترطوا في جواز تغريبها وحدها كون الطريق آمناً<sup>(١٢٦)</sup>، فيكون ذلك شرطاً أيضاً في موضع التغريب بجامع الخوف عليها وعلى

(١٢٤) المغني (٣٢٥/١٢)، وكشاف القناع (٩٢/٦).

(١٢٥) انظر: روضة الطالبين (٣٠٧/٧)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

(١٢٦) قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في مغني المحتاج: "تنبيه محل الخلاف إذا كان الطريق آمناً، وإلا فلا تغرب وحدها جزماً، وقضية كلام المصنف أنه لا يكتفي بالنسوة الثقة وهو كذلك مع عدم أمن الطريق، وأما مع أمنها ففيه وجهان أظهرهما أنه يكفي قياساً على الزوج والمحرم" (١٩٣/٤).

عرضها.

ومما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه أنه لا ينبغي أن يكون التغريب أصلاً إلى مكان ليس فيه أمان على اختلاف أنواع هذا الأمان سواء على الأنفس أو الأموال أو الأعراض أو العقول وقبل ذلك الدين، لأن المقصود من التغريب هو استصلاح المغرب حيث نبعده عن مكان جريمته فيشعر بالوحشة والغربة، وهذا يدفعه لمحاسبة نفسه وإصلاحها والتوبة والإنابة إلى خالقه، ولتكون هذه الغربة فرصة له لمراجعة نفسه حيث يرى نفسه وحيداً مبعداً عن أهله وذويه، أما إذا كان هذا البلد فاقداً للأمن أياً كان هذا الأمن فلا ينبغي التغريب إليه، فلو كان هذا البلد اشتهر أن فيه دعاة لغير الإسلام مثلاً أو أهل عقائد فاسدة ويدعون من أتاهم إليها أو كان فيه لصوص ومرجوخو مخدرات مثلاً وعرف من حال غالب أهل هذا البلد، فلا شك أنه لا يجوز التغريب إليه حفاظاً على سلامة المرء ودينه وسلوكه، ومثل ذلك إذا لم يكن في البلد ضبط أمني يؤخذ على يد المعتدي ويمنع الصائل ونحو ذلك فذلك لا يغرب إليه طلباً لسلامة المغرب، ولذا ينبغي لمن يقرر هذا الأمر أن يختار من البلاد أحسنها والتي يتوافر فيها للمغرب الأمن على دينه وخلقه ونفسه وماله، أما إن تعرضه للهلكة أو أن يكتسب أخلاقاً وسلوكاً رهبياً يكون أسوأ مما أخرج من أجله، فهذا لا ينبغي إذ إن من القواعد المقررة شرعاً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(١٢٧)</sup>.

ولعلي في هذا المقام أن أجمل شروط عقوبة التغريب في الزنى كما ذكرها الفقهاء، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

(١٢٧) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/١٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٢٣٩).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

- لقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عدة شروط لصحة تطبيق عقوبة التغريب على الزاني غير المحصن وهي ما يأتي:
- ١- أن يكون الأمر من الإمام أو نائبه.
  - ٢- أن تكون مدة التغريب عاماً واحداً كاملاً.
  - ٣- أن يكون التغريب مسافة قصر.
  - ٤- أن يكون التغريب إلى بلد عرف أهلها بالعفة.
  - ٥- أن يكون الطريق ومكان التغريب آمين.
  - ٦- أن يكون الزاني أو الزانية بكاراً.
  - ٧- إرسال المحرم مع الزانية الحرة.
  - ٨- ثبوت الزنى بشروطه<sup>(١٢٨)</sup>.

### المبحث الرابع

### مؤنة التغريب

وفيه: مطلبان

### المطلب الأول

#### نفقة المغرَّب ومؤنته إذا كان موسراً

اختلف الفقهاء - إذا كان المغرَّب موسراً - فيمن تجب عليه مؤنة التغريب ذهاباً وإياباً في سفره، وكذلك مؤنة المحرم - عند من يجوز تغريب المرأة

(١٢٨) حاشية ابن عابدين (١٥/٤) حاشية الصاوي (٤٥٥/٤) أسنى المطالب (١٣٩/٤) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٠.

ويشترط خروج المحرم معها-، وكذلك نفقته طول زمن التغريب بعد استقراره في موضع التغريب، وأجرة الموضع، ونحو ذلك على قولين:  
 القول الأول: إن مؤنة حملته ذهاباً وإياباً، ونفقته بموضع تغريبه مدة بقائه هنالك، وأجرة الموضع -عند من يوجب حبسه-، ومؤنة سفر المحرم كل ذلك عليه، لا على بيت المال، وهو مذهب المالكية<sup>(١٢٩)</sup>، وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(١٣٠)</sup>.  
 القول الثاني: أن مؤنثه في تغريبه على بيت المال، وأما نفقته في زمان التغريب فعلى نفسه ومن كسبه، وهو مذهب الشافعية<sup>(١٣١)</sup>.  
 الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:  
 أن المؤونة والنفقة في التغريب تعتبر من مؤنة سفر المغرب وبقائه فيه -ذكراً كان أو أنثى-، فكان واجبا عليه من ماله كما لو كان السفر باختياره من غير تغريب<sup>(١٣٢)</sup>.  
 ولأن هذه الأمور كلها من تعلقات الجناية، فكانت واجبة على الجاني من ماله دون غيره<sup>(١٣٣)</sup>.  
 ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأن سفره لم يكن برغبته واختياره فهو مجبر على

(١٢٩) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٩٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٦٣).

(١٣٠) انظر: الشرح الكبير (١٠/١٦٨-١٦٩)، والروض المربع ص (٥٠٥)، وذلك لأنهم نصوا على: "أن المرأة تغرب مع محرم، وعليها أجرته"، وظاهر هذا: إيجاب مؤنة نفسها عليها، وكذلك نفقتها، لأنه إذا وجبت مؤنة مراقبتها عليها؛ فمؤنة نفسها أولى، وكذا إذا وجبت مؤنة السفر عليها؛ فنفتها على نفسها طول زمن التغريب: أخرى، والله أعلم.

(١٣١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٤)، ومغني المحتاج (٤/١٩٤).

(١٣٢) انظر: المغني (١٢/٣٢٥).

(١٣٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٩٧).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

السفر بأمر الإمام، وفرق بين من سافر برغبته واختياره عمن سافر بإجبار غيره له، ولذلك فإنه لا يتحمل نفقة سفره.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن مؤنة سفره ذهابا وإيابا، من متطلبات إقامة الحد، فلم تكن واجبة عليه من ماله، وإنما على بيت المال، كأجرة الجلاذ ومن يستوفي الحد<sup>(١٣٤)</sup>، وأما نفقته طول زمان التغريب؛ فعليه، كنفقته في الحضر، بل إن كان رقيقا؛ فعلى سيده، وإن زاد على نفقة الحضر<sup>(١٣٥)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو مذهب الشافعية، وأن المؤن التي تستلزمها إقامة الحد، تجب على بيت المال، وأما نفقته على نفسه؛ فمن ماله وكسبه، وذلك لأن: إقامة الحد - بما في ذلك التغريب - واجب على ولي الأمر، فكان كل ما يتطلبه إقامة الحد واجبا على بيت المال، لا على الجاني في ماله، لأن الخطاب في التغريب موجّه إلى ولي الأمر، ولأنه لا يجب على الجاني تغريب نفسه، بل لا يجزئه أن يغرّب نفسه، إلا أن يغرّبه ولي الأمر<sup>(١٣٦)</sup>.

(١٣٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٣).

(١٣٥) انظر: مغني المحتاج (١٩٤/٤).

(١٣٦) قد نص علماء المالكية على أنه لا يجزئه في الحدّ تغريبه نفسه، قال في حاشية الدسوقي: "وأشعر قوله (غُرب) أنه لو غُرب نفسه لا يكفي، لأن تغريبه نفسه قد يكون من شهوته فلا يكون زاجرا له" حاشية الدسوقي (٤٩٩/٤). وبنحوه قال فقهاء الحنابلة قال في الأقتناع (٢٥١/٤): ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب ثم عاد لم يكنفه في ظاهر كلامهم.

## المطلب الثاني

### نفقة المغرب ومؤنته إذا كان معسرا

أما إذا كان المغرب معسرا معدما؛ فمؤنته ونفقته في التغريب في سفره وبعد استقراره في موضع الغربة، على بيت المال، وهو مذهب المالكية<sup>(١٣٧)</sup>، والشافعية<sup>(١٣٨)</sup>، والحنابلة<sup>(١٣٩)</sup>.

وذلك كله -والله أعلم- لأن إقامة الحد وتغريب الزاني واجب على ولي الأمر، وهو المخاطب بذلك، فإذا كان المغرب معسرا؛ وجبت مؤنة سفره ونفقته على بيت المال، إذ لا سبيل إلى تأخير الحد، ولا يستطيع هو التكفل بنفقته ومؤنته، فلم يبق إلا إيجابها على بيت المال، والله أعلم.

## المبحث الخامس

### التغريب في غير الزنى

وفيه مطلبان:

(١٣٧) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٩٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٦٣)، قال في حاشية الدسوقي: ”(وأجره عليه) أي أجره حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه، لأنه من متعلقات الجناية (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) إن كان، وإلا فعلى المسلمين.“

(١٣٨) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٤)، ومغني المحتاج (٤/١٩٤)، قال في الحاوي الكبير: ”ومؤنته في غربته في بيت المال من خمس الخمس كأجرة الجلاذ، فإن أعوز بيت المال كانت في ماله كما تكون فيه أجره مستوفى الحد منه عند الإعواز. فأما نفقته في زمان التغريب فعلى نفسه ومن كسبه، ولا يمنع من الاكتساب، ولا أن يسافر معه بمال يتجر به أو ينفقه، فإن أعوزه الكسب في سفره كان كسائر الفقراء.“

(١٣٩) انظر: المغني (١٢/٣٢٥)، الشرح الكبير (١٠/١٦٨-١٦٩)، قال في المغني: ”ويخرج مع المرأة محرما حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبي الخروج معها بذلت له الأجرة، قال أصحابنا: وتبذل من مالها لأن هذا من مؤنة سفرها... وعلى قول أصحابنا: إن لم يكن لها مال بذلت من بيت المال.“



## المطلب الأول النفي في الحراية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحقية الإمام بالنفي في الحراية<sup>(١٤٠)</sup>؟

اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا قتل نفساً؛ فإنه يُقتل بها، ففي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه وأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية، لأنه قتله لغرض خاص، وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام»<sup>(١٤١)</sup>.

وهذا الاتفاق يقتضي اتفاقهم على أن النفي إنما يكون في غير القتل، ثم اختلفوا في أي حال يكون للإمام النفي في الحراية وقطع الطريق على قولين:

القول الأول: إن المحاربين إنما يُنْفون فقط إذا أخافوا ولم يصيبوا نفساً ولا

(١٤٠) بعض الفقهاء يسمي من يمارسون هذا العمل بالمحاربين، وبعضهم بقُطاع الطريق، وتعريفهم لهم متقاربة من حيث الجملة، فعند الحنفية: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق (بدائع الصنائع ٦/٤٧)، وعند المالكية: المحارب: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، الطالب للمال، فإن أعطي والاقاتل عليه (المعونة ٣/١٣٦٦)، وعند الشافعية: قطاع الطرق: طائفة يترصدون في الأماكن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها (كفاية الأخبار ٢/١١٩)، وعند الحنابلة: المحاربون هم الذين يتعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة (المغني ١٢/٤٧٤)، وهي كلها متقاربة -كما سبق- لاشتراكها في التعرض لمال الغير، وأخذها بالقوة.

(١٤١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٠-٣١١).

مالا، أما إن قتلوا ولم يأخذوا المال؛ فإنهم يقتلون، وإن قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١٤٢)</sup>، والشافعية<sup>(١٤٣)</sup>، والحنابلة<sup>(١٤٤)</sup>.

القول الثاني: إن المحارب إن لم يقتل؛ فأمره موكول إلى اجتهاد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل، أو القطع، أو النفي، يفعل في ذلك ما يراه نظرا ومصلحة، ولا يحكم فيه بالهوى، وهو مذهب المالكية<sup>(١٤٥)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٤٦)</sup>.

فبدأ الله سبحانه وتعالى في بيان عقوبة المحاربين بالأغلظ، ليدل على أنها على الترتيب كما في كفارة القتل والظهار، إذ لو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين<sup>(١٤٧)</sup>.

ونوقش: بأنه بدأ هاهنا بالأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات، لا إلى الترتيب<sup>(١٤٨)</sup>.

(١٤٢) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٥١/٦).

(١٤٣) انظر: كفاية الأخيار (١١٩/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤).

(١٤٤) انظر: المغني (٤٨٢/١٢)، والروض المربع ص (٥١٦).

(١٤٥) انظر: المعونة (١٣٦٦/٣)، والقوانين الفقهية ص (٥٩٧-٥٩٨).

(١٤٦) سورة المائدة: آية ٣٣.

(١٤٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/١٣)، والمغني (٤٧٦/١٢).

(١٤٨) انظر: الذخيرة للقرايبي (١٢٨/١٢).

٢- ولأن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها، والتخيير مفض إلى أن يعاقب من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض، لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها، فكان أولى<sup>(١٤٩)</sup>.

واستدل المالكية بما يلي:

٣- قوله تعالى: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٥٠)</sup>.  
فخير سبحانه وتعالى بين الحدود، فدل على سقوط الترتيب، وأن للإمام أن يفعل فيهم ما شاء من القتل فما دونه، لأن الله لم يشترط في شيء منها أن يكونوا قد قتلوا<sup>(١٥١)</sup>.

٤- ولأن المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة «إن»، والتخيير بصيغة «أو» لا كونه أشد وأضعف، وقد وجدت «أو» هنا، فتكون للتخيير<sup>(١٥٢)</sup>.  
ونوقش: بأن الأمة قد اجتمعت على أن القطار لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة، فدل ذلك على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير<sup>(١٥٣)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بالصواب هو القول الثاني وإن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام ونظره في القضية فهو الأدري والأعلم بما يناسب هذه الجريمة

(١٤٩) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٦)، والحاوي الكبير (٣٥٣/١٣)، والمغني (٤٧٦/١٢).

(١٥٠) سورة المائدة: آية ٣٣.

(١٥١) انظر: المعونة (١٣٦٧/٣).

(١٥٢) الذخيرة (١٢٨/١٢).

(١٥٣) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٦).

من العقوبات ونظر الإمام نظر عام وهو خير من يقدر هذه المصلحة وما تندفع به المفاسد فلكل قضية ظروفها وحصول حادثة واحدة ليست كحصول عشر حوادث مثلاً فالإمام إذاً هو الذي يقيم الحادثة ويعالج القضية بما يراه الأنسب لسد باب الجريمة وقطع دابر المجرمين.

والحرابة في النظام السعودي هي من الجرائم الكبيرة التي يعاقب عليها بالقتل سواء قتل الجاني أو لم يقتل استناداً للقرار (١٢٤٥) المبني على نص المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي<sup>(١٥٤)</sup>.

المسألة الثانية: صفة النفي في الحرابة.

من الأمور المقررة لدى الفقهاء أن من عقوبات المحاربين وقطاع الطرق: النفي.

وقد اختلفوا في صفة النفي الوارد في آية الحرابة على أقوالٍ، أجملها كما يأتي: القول الأول: أن المرد بالنفي: حبسهم في مكان معيّن، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٥٥)</sup>. القول الثاني: إن المراد به: أن يُنفي المحارب إلى بلد آخر ويُسجن فيه، وهو مذهب المالكية<sup>(١٥٦)</sup>.

القول الثالث: إن المراد بالنفي: تعزيرهم بالحبس وغيره، كأن يُطلبوا لإقامة الحد عليهم فيهربوا، وهو مذهب الشافعية<sup>(١٥٧)</sup>.

القول الرابع: إن المراد بالنفي: تشريدهم عن الأمصار والبلدان متفرقين، فلا

(١٥٤) مجموعة الأحكام القضائية م ٢٧ ص ١٠٧-٢٥٠.

(١٥٥) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠٢)، والبحر الرائق (٧٤/٥).

(١٥٦) انظر: المعونة (١٣٦٦/٣)، والقوانين الفقهية ص (٥٩٧).

(١٥٧) انظر: كفاية الأخيار (١١٩/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

يتركون يأوون إلى بلدٍ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١٥٨)</sup>.

الأدلة:

استدلّ الحنفية بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(١٥٩)</sup>.  
فالنفي هنا بمعنى الحبس، لأن الحبس نفي عن وجه الأرض، وقد عهد عقوبة في الشرع، فكان المراد به هنا أيضا<sup>(١٦٠)</sup>.
- ٢- ولأن الحبس فيه نفي عن وجه الأرض، مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض وخروجًا عن الدنيا، كما أنشد لبعض المحبوسين:

فرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجن يوما لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا<sup>(١٦١)(١٦٢)</sup>.

واستدلّ المالكية بأن: النفي الواجب لا يمكن تحقّقه إلا بالحبس، حيث يكون بدون الحبس عرضة للرجوع إلى بلده، وفي فسحة من أمره لتخويف الناس وقطع الطريق عليهم، فيكون حبسه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب<sup>(١٦٣)(١٦٤)</sup>.

(١٥٨) انظر: المغني (٤٨٢/١٢)، والروض المربع ص (٥١٦).

(١٥٩) سورة المائدة: من الآية ٣٣.

(١٦٠) انظر: البحر الرائق (٧٤/٥).

(١٦١) البيتان لعبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - انظر: المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٣٧.

(١٦٢) بدائع الصنائع (٥٤/٦).

(١٦٣) القواعد للمقري (٤٧٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤، والمسودة لآل تيمية (٦٠/١).

(١٦٤) حاشية الدسوقي (٤٩٧/٤).

واستدلّ الشافعية بما يأتي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال؛ صُلب، فإن قتل ولم يأخذ مالا؛ قُتل، فإن أخذ المال ولم يقتل؛ قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم؛ فذلك نفيه»<sup>(١٦٥)</sup>.

٢- ولأن الحبس يكفهم عن أذية الناس، فكذلك الطلب لإقامة الحدّ أبلغ من الكف والحبس<sup>(١٦٦)</sup>.

٣- ولأنهم إذا نفوا أنفسهم لطلب الإمام لهم، صار الإمام هو الذي نفاهم، ويدل عليه قول ابن عباس: «فإن هرب وأعجزهم؛ فذلك نفيه»<sup>(١٦٧)</sup>.

واستدلّ الحنابلة بما يأتي:

٤- قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١٦٨)</sup>.

فظاهر هذه الآية يقتضي نفيهم إلى غير مكان معين، لأنه قال: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا يتناول نفيهم من جميعها<sup>(١٦٩)</sup>.

٥- ولأن معنى النفي حقيقة: الطرد والإبعاد، أما الحبس؛ فإمساك، وهما يتنافيان، ولا يفسر الشيء بضده<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٥) أخرجه الدارقطني في - كتاب الحدود والديات وغيره - ص (٧٠٨-٧٠٩) رقم ١٧٢، وانظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/١٣).

(١٦٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/١٣).

(١٦٧) المصدر السابق.

(١٦٨) سورة المائدة: من الآية ٣٣.

(١٦٩) انظر: المغني (٤٨٣/١٢).

(١٧٠) انظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مذهب الحنابلة وذلك لما يأتي:

١- أن الحبس غير النفي، ففي الحبس منع لحرية المرء وحركته وبيعه وشرائه، خلاف النفي.

٢- ثم إن معنى النفي الطرد والإبعاد والحبس إمساك وهما متنافيان.

٣- أنه لو كان الحبس مراداً لأرشد الشارع إليه، فالسجن موجود ومعروف ومذكور في كتاب الله عز وجل ولو أراده الشارع لأرشد إليه.  
المسألة الثالثة: مدة النفي في الصراية.

أما مدة النفي في حدّ الحراية؛ فجماهير الفقهاء على أنها تستمر وتستدام إلى أن تظهر توبتهم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٧١)</sup>، والمالكية<sup>(١٧٢)</sup>، والشافعية<sup>(١٧٣)</sup>، والحنابلة<sup>(١٧٤)</sup>.

وحكي عند الشافعية قولان آخران<sup>(١٧٥)</sup>:

الأول: يقدر النفي بستة أشهر، يُنقص منها شيئاً لثلاثين يوماً على تغريب العبد في الزنى.

الثاني: يقدر بسنة، يُنقص منها شيئاً لثلاثين يوماً على تغريب الحر في الزنى. وفيها تحديد مفتقر إلى الدليل، فليس ثمَّ ما يؤيده من قبل الشارع، فلا يعوّل عليها.

(١٧١) انظر: مختصر القُدوري ص (٢٠٢)، والبحر الرائق (٧٤/٥).

(١٧٢) انظر: المعونة (١٣٦٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٥٤١/٤).

(١٧٣) انظر: كفاية الأَخيار (١١٩/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤).

(١٧٤) انظر: المغني (٤٨٣/١٢)، والروض المربع ص (٥١٦).

(١٧٥) انظر: مغني المحتاج (٢٣٧/٤).

وأما دليل الجمهور؛ فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٤) (١٧٦).

فإذا كانت التوبة تسقط عنهم الحد من أصله إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ فلأن تكون التوبة غايةً تنتهي إليه الحد بعد إداقتهم إياه أولى وأحرى.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، لعدم وجود مدة أخرى يمكن الاعتماد عليها في التحديد. ولأن التحديد لا دليل يعضده، وأن مرد ذلك إلى التوبة، فإذا تاب المحارب وعلمت توبته انتهى النفي.

## المطلب الثاني

### التعزير بالتغريب في الجرائم الأخرى

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام التغريب في الجرائم الأخرى تعزيراً لمن شاء من رعيته، وذلك بنفيه من وطنه إلى بلد آخر، إذا رأى المصلحة في ذلك، نص على ذلك الحنفية<sup>(١٧٧)</sup>، والمالكية<sup>(١٧٨)</sup>، والشافعية<sup>(١٧٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٨٠)</sup>.

(١٧٦) سورة المائدة: آية ٣٤.

(١٧٧) قد سبق قولهم في مسألة "تغريب البكر الزاني": أن حد البكر إذا زنى جلد مائة فقط، ولا تغريب عليه رجلاً كان أو امرأة، إلا أن يرى الإمام ذلك، فيجوز تغريبه من باب التعزير لا الحد، كما يجوز ذلك في غير الزنا أيضاً، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٣)، وبدائع الصنائع (٤٩٦/٥)، واللباب (١٦٦/٢).

(١٧٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٥/٤)، وفيه: "وقد يكون -التعزير والتأديب- بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحارة كأهل الفسوق المضرين بالجيران".

(١٧٩) انظر: الحاوي الكبير (١٩٤/١٣)، وفيه: "والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه".

(١٨٠) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢)، وفيه: "وقد نص على نفيهم -المخنئين- الشافعي وأحمد وغيرهما".



## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

وذلك لأن التعزير لا توقيف فيه، وإنما هو موكول إلى اجتهاد الإمام ورأيه بما فيه المصلحة، ويقع به الزجر، سواء كان بالنفي أو غيره كالضرب والحبس وغيرهما من أنواع العقوبات الزاجرة التي لم يرد نصٌّ في منعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قَلَّته وكثرتة، والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب... ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب؛ كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء»<sup>(١٨١)</sup>.

(١٨١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).

## المبحث السادس المستجدات في التغريب

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: بدائل التغريب

لم أجد نصًّا صريحًا لفقهاء المذاهب الأربعة في بيان بدائل التغريب عند تعذره، ولكن يمكن أن نستشف من عباراتهم -رحمهم الله- بعض الإشارات التي تدل على بدائل للتغريب عند تعذره كما يأتي:

أولاً: مذهب الحنفية، ظاهر مذهبهم أن التعزير بأنواعه يمكن أن يقوم مقام التغريب وبدلاً منه، لأنهم لا يرون التغريب أصلاً كحدٍّ من الحدود، وإنما يعتبرونه موكولاً إلى اجتهاد الإمام، فيجوز له تغريب الزاني إذا رأى ذلك من باب التعزير لا الحدِّ، كما يجوز ذلك في غير الزناة أيضاً<sup>(١٨٢)</sup>، فما دام أن التغريب عندهم بمثابة التعزير؛ فذلك دليل على جواز تعزير الزاني بغير التغريب.

ثانياً: مذهب المالكية، ظاهر مذهبهم أن السجن يقوم مقام التغريب عند تعذره، وذلك لأن مذهبهم وجوب الجمع بين التغريب والحبس في البلد الذي عُرب إليه<sup>(١٨٣)</sup>، فإذا تعذر أحدهما؛ لم يسقط الآخر، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(١٨٤)</sup>.

(١٨٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٣)، وبدائع الصنائع (٤٩٦/٥)، واللباب (١٦٦/٢).

(١٨٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٨٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٧/٤).

(١٨٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٧/٤)، وفيه: ”وظاهره أنها (المرأة) لا تُعرب ولو مع محرم وهو المعتمد، خلافاً لقول اللخمي: تُنضى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك؛ سُجنت بموضعها عاماً، لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن“.

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

ثالثاً: مذهب الشافعية، ظاهر مذهبهم أن التغريب إذا تعذر؛ لم يجب شيء آخر مكانه، وذلك لأنهم لما تكلموا على تغريب المرأة، ذكروا أنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج، فإن تعذر وجود محرم يخرج معها؛ لم تغرب، ولم يتطرقوا لبديل عن التغريب<sup>(١٨٥)</sup>.

رابعاً: مذهب الحنابلة، ظاهر كلامهم على حكم تغريب المرأة إذا لم يوجد محرم يخرج معها، يفيد احتمالين: الأول: طلب أمر بديل عن التغريب، والثاني: سقوط الحكم.

قال في المغني: «ويغرب الرجل إلى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستباح شيئاً من رخصهم، فأما المرأة فإن خرج معها محرماً؛ نُفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرماً؛ فقد نقل عن أحمد: أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل وهذا مذهب الشافعي، وروي عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظونها، ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فإنه قال في رواية الأثرم: يُنفى من عمله إلى عمل غيره... ويحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرماً كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة»<sup>(١٨٦)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ظاهر مذهب المالكية، وأن السجن يكون بدلاً عن التغريب عند تعذره، كأن يكون موضع التغريب غير آمن، أو لم يوجد بلد جُلّ

(١٨٥) انظر: مغني المحتاج (١٩٣/٤).

(١٨٦) المغني (٣٢٤/١٢-٣٢٥).

أهله متديّنون، ولا تنتشر الفاحشة فيه، سواء كان المغرّب رجلاً أو امرأة، خوفاً من إغرائها بالفجور أو تعريضها للفتنة، إذ لا فرق بين حفظها من الفواحش في الأهمية.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات، فإن الواجبات إذا تعذر القيام بها فإنها تسقط، ولكن لا مانع من أن نقول: إنه إذا تعذر التغريب قمنا بما يقوم بدلاً منه، أو قريباً منه وهو أن نحبسها في مكان آمن لمدة عام»<sup>(١٨٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تطبيقات قضائية حول التغريب<sup>(١٨٨)</sup>

صدرت مجموعة من التعاميم القضائية التي تناولت حكم التغريب لمن وقع في جريمة الزنا ولم يكن محصناً ويبدو من خلالها أهمية نظر القاضي ورؤيته في القضية المعروضة عليه ومراعاة المصالح والمفاسد التي تحيط بالقضية واختيار الأنسب والأكثر تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر شرعاً<sup>(١٨٩)</sup>.

ولعل من المفيد ونحن نتحدث عن التغريب أن نعرض نموذجاً لقضية حكم فيها القاضي بتغريب الزاني البكر ثم أذكر بعد ذلك مجموعة من التعاميم القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع.

(١٨٧) الشرح الممتع (٢٣٧/١٤-٢٣٨).

(١٨٨) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ صادرة عن وزارة العدل، مركز البحوث (١٥١/١٤).

(١٨٩) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١٣٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والتحبير

شرح التحرير للمرداوي (٢٢٣٩/٥).

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

أولاً: تطبيق قضائي.

رقم الصك: ٣٤٥٦٥٤ تاريخه ٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ

رقم الدعوى: ٣٤٧٨٣٤

قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٣٤٢٧٢٩٧ تاريخه: ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

الموضوعات:

زنا - زنا غير محصن - حد زنا غير المحصن - إقرار بالزنا وانتهاك حرمة المنزل  
- تعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي:

حديث عبادة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني  
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب  
بالثيب جلد مائة والرجم).

ملخص القضية:

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاكه حرمة المنزل وفعل فاحشة الزنا  
بالخادمة إثر بلاغ تقدم به أحد المواطنين إلى الجهات المختصة مبلغاً عن دخول  
المدعى عليه لمنزله وفعل فاحشة الزنا بخادمته وطلب المدعي العام الحكم عليه  
بحد الزنا غير المحصن وبعقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه حرمة المنزل، وبعرض  
دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها، وبسؤاله عن الإيلاج، أجاب  
أنه أولج مقدمة ذكره في دبرها من الخلف وغيبه فيه، فجرى تكرار السؤال عليه  
أربعاً وأجاب بما أجاب به، وبسؤاله عن إحصانه أجاب بأنه غير محصن ولإقرار

المدعى عليه بفعله الفاحشة في الخادمة بإيلاجه لحشفة آلتة في دبرها ولإقراره أربع مرات ولإقراره بانتهاك حرمة المنزل ولتحقيق شروط وجوب حد الزنا وهي أن يظأ في الفرج قبلاً كان أو دبراً وأقل ما يظأ به أن يغيب حشفته في فرج وأن تنتفي الشبهة وثبوت الزنا بشهادة أو بإقرار أربعاً في مجلس أو مجالس من بالغ عاقل يصرح بذكر حقيقة الوطء، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليه وذلك بجلده مائة جلدة دفعة واحدة علناً وتغريبه مدة عام وتعزيره بسجنه مدة ثمانية أشهر وجلده تسعين جلدة لانتهاكه حرمة المنزل مع التوصية بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم، إعلام الحكم:

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا... القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٧٨٣٤ في ٥ / ١ / ١٤٣٤ هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذي الرقم ٥ ق ٤ / ٢ / ٥٨ في ٥ / ١ / ١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام..... بموجب كتاب التكليف رقم هـ ق ٤ / ٢ / ٢١٥٦ في ١٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ وادعي على الحاضر معه... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٣٣ هـ تقدم /... إلى مركز شرطة صفوى مبلغاً عن دخول المدعى عليه لمنزله وفعّل فاحشة الزنا بالخادمة /... (تم فرز أوراق مستقلة بشأن الخادمة لكونها موقوفة بإصلاحية الدمام قسم النساء)

وألقي القبض عليها وتم إحالتها إلى مستشفى القطيف للكشف عليها ولم ترد النتيجة حتى تاريخه وبالاطلاع على هاتفني كل من المدعى عليه والخادمة تبين ورود اتصال بينهما وبمعاينة الموقع لوحظت آثار دماء وآثار كسر جهاز رسيفر مثبت بالجدار والذي يدعي المبلغ بأنه قد ارتطم رأس المدعى عليه به عند محاولته الهرب وباستجواب المدعى عليه أقر أنه في يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١١ / ١٤٣٣ هـ وعند قرابة الساعة العاشرة مساء خرجت الخادمة من المنزل لرمي القمامة فشاهداها وكان يعمل في بوفيه في ذات العمارة التي تسكن بها الخادمة وأعطاهما رقم هاتفه في ورقة فعاتت للدخول للمنزل ثم خرجت وأعطته رقم هاتفها ثم عادت للدخول للمنزل مرة أخرى وبعد ذلك حصل بينهما اتصالات هاتفية وطلبت منه الحضور للمنزل وعند حضوره للمنزل اتصل على الخادمة وفتحت له باب الحوش الخلفي للشقة ثم أدخلته وذهبت به إلى غرفتها الخاصة ثم مكنته من نفسها وفعل بها فاحشة الزنا وبعد ذلك دخل صاحب المنزل واتجه إلى غرفة الخادمة ووجدها عارية وشاهده ويده فانيته فأمسك به هو وشقيقه بعد محاولته الهرب وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بانتهاكه حرمة المنزل وفعل فاحشة الزنا بالخادمة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم ترد حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: أولاً: بحد الزنا غير المحصن لقاء قيامه فعل فاحشة الزنا - ثانياً: بعقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه حرمة المنزل - هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي

من فعل فاحشة الزنا بالخدمة في المنزل الذي تسكن فيه وانتهاكي لحرمة صحيح هذا ما أجاب به وبسؤاله عن كيفية فعله وهل أولج آتة فيها؟ أجاب قائلاً: لقد أولجت مقدمة ذكري في دبرها من الخلف وغيبته فيه هذا ما أجاب به وجرى تكرار السؤال عليه أربعاً وأجاب بما أجاب به وبسؤاله عن إحصانه من عدمه بأن هل سبق له النكاح؟ أجاب قائلاً إنه لم يسبق لي النكاح هذا ما أجاب به. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بفعله الفاحشة في الخدمة بإيلاجه لحشفة آتة في دبرها ولأنه أقرب به أربعاً ولإقراره بانتهاك حرمة المنزل ولتحقق شروط وجوب حد الزنا وهي عند الأصحاب رحمهم الله أن يوطأ في الفرج قبلاً كان أو دبراً وأقل ما يوطأ به أن يغيب حشفته في فرج وأن تنتفي الشبهة وثبوت الزنا بشهادة أو بإقرار أربعاً في مجلس أو مجالس من بالغ عاقل يصرح بذكر حقيقة الوطء ولحديث عبادة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي فعل المدعى عليه لفاحشة الزنا في دبر أجنبية عنه بإيلاج حشفته وتغيبها فيه وهو غير محصن وانتهاكه لحرمة المنزل وقررت أولاً: جلد المدعى عليه مائة جلدة دفعة واحدة علنا وتغريبه مدة عام حداً للزنا. ثانياً: سجنه مدة ثمانية أشهر يحتمسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده تسعين جلدة لانتهاكه حرمة المنزل مفرقة على دفعتين كل دفعة عدد خمسة وأربعين جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوعين مع مراعاة التفريق بين جلد الحد والتعزير، وبما ذكرت حكمت وأوصيت بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبعد استيفاء ما



له وما عليه من حقوق وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنائه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كافة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٨١٧٨٠ في ١٧ / ٢ / ١٤٣٤ هـ المقيدة في هذه المحكمة ٤ / ٢٠ / ٢ / ١٤٣٤ هـ والمحالة من فضيلة الرئيس ورفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم .... في ٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ ورفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم .... في ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ ونصه بعد المقدمة ودراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف م... غ ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه أ. هـ وللبيان حرر في ٢٣ / ٢ / ١٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دراسة القضية:

وبعد استعراض هذا الحكم القضائي بطوله واستعراض الدوائر القضائية التي مر بها نستخلص منه ما يأتي:

- ١- ثبوت قضية الزنا على الجاني باعترافه بها وانتفاء الشبهة.
- ٢- الحكم عليه بجلد مائة وتعريب عام حيث إن الزاني كان غير محصن.
- ٣- مصادقة جميع الدوائر القضائية التي مر بها الحكم على حكم القاضي

الأول.

ثانياً: تعاميم قضائية حول التغريب.

أ- رقم التعميم: ٣٤٤٢

التاريخ ٦/٨/١٣٦١

نص التعميم:

وبعد: (فقد تلقينا من سمو نائب جلالة الملك المعظم برقم ١٣٨٠ في ١٣٦١/٧/٢٩ هـ بأنه نظراً لأن الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإبعاد من البلاد لجرائم أخلاقية لا يلبثون إذا أبعدوا إلى البلاد المجاورة أن يعودوا إلى البلاد بصفة سرية فيصبح موقفهم في هذه الحالة مضطرباً وتصبح البلاد مرة ثانية عرضة لشورهم وآثامهم، وحيث إن من المبعدين من يكون الحكم عليه بالإبعاد أبدياً ومنهم من يكون أمر إبعاده قابلاً للتخفيف والتحديد فقد رفع مدير الأمن العام إلى المقام السامي اقتراحاً حول الموضوع، اقترح فيه ما يأتي: ١- تحديد مدة لمن تقرر المحاكم أو السلطات العليا إبعادهم على شريطة أنهم إذا أحسنوا سلوكهم خلالها يسمح لهم بالعودة إلى البلاد أما إذا لم يحسنوا سلوكهم وثبت إصرارهم على مزاوله جرائمهم فتمدد مدة إبعادهم بحسب ظروف جرائمهم بمقتضى أمر سام. ٢- أن تتخذ جزيرة فرسان مقراً عاماً للمنفيين على أن تكلف إمارتها بمراقبتهم وإيجاد أعمال لهم تكفل معائشهم من زراعة أو صناعة أو ما مائل ذلك ومن كان عاجزاً منهم فتؤمن السلطة المحلية معيشتهم وذلك بإعطائه ثلاثة أرغفة من الخبز في اليوم أسوة بالسجناء. ٣- تكلف إمارة الجزيرة المذكورة بتشديد المراقبة عليهم كي لا يفر أحد منهم إلى خارجها وينذر ربانية السفن الشراعية

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

والبخارية بعدم نقل أحد منهم. ٤- يصرح لمن أراد من ذويهم أن يذهب لزيارتهم والبقاء معهم إذا أرادوا ذلك وفي هذا تفريغ لكربتهم وذويهم وحصر شرورهم في دائرة ضيقة معينة. ٥- أن من يفر من منفاه هذا يعاقب عقاباً إدارياً على مقتضى الأصول وذلك بسجنه من أسبوع إلى ستة أشهر وبالجلد من خمسة أسواط إلى ٧٩ سوطاً مع إعادته إلى منفاه. ٦- يوضع المنفيون بعد عودتهم إلى البلاد وانتهاء مدة نفيهم تحت مراقبة الشرطة السرية لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر للثبوت من استقامتهم وإقلاعهم عن مزاوله ما كانوا عليه. ٧- تقوم مديرية شرطة جدة بترحيلهم إلى جيزان تحت الخفارة على السفن الشراعية أو البخارية التي تقصد تلك الجهة وتقوم السلطة المحلية في جيزان بترحيلهم إلى جزيرة فرسان تحت الخفارة أيضاً. ٨- أما المنفيون من غير أهل البلاد فمن المفهوم أن هذا النظام لا يشملهم لعدم وجود ما يربطهم بهذه البلاد وبذلك يكون نفيهم نفيّاً باتاً لا رجوع بعده. أما المنفيون من أهل البلاد فيكون منفاهم دائماً في جزيرة فرسان لأن نفيهم إلى الخارج قد يؤدي إلى تشويه سمعة البلاد وأهلها لما سيزاولونه من الجرائم هناك ولما يرتكبونه من أمور فاسدة. ٩- أما المنفيون بتهم سياسية فهؤلاء ينفون إلى البلد التي يراه ولي الأمر صالحاً لإبقائهم فيه سواء في داخل المملكة أو في خارجها. أهـ. وأبلغنا المقام السامي بأمره المذكور باعتماده فيما هو من اختصاصنا مع إبلاغ المحاكم مقتضاه حيث صدرت الإرادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ١٢٩٠/٣/٩ في ٢٩/٦/١٣٦١ هـ. بالموافقة على الاقتراح المنوه عنه على أن ينفذ بغاية الإلتقان والضبط. لذا جرى إبلاغكم ذلك للإحاطة واعتماده حرر في ٦/٨/١٣٦١ هـ). انتهى.

قراءة في هذا التعميم القضائي:

نلاحظ في هذا التعميم الإشارة إلى عدد من الأمور الشرعية التي نص عليها الفقهاء وتم الحديث عنها في المباحث والمطالب السابقة ومنها:

- ١- تعيين جهة محددة يكون إليها النفي والتغريب.
- ٢- تحديد مدة التغريب والنفي إلى هذه الأماكن.
- ٣- السعي في استصلاح المغرب أو المنفي في هذه الأماكن بإيجاد حرفة أو عمل له إن كان قادراً على ذلك أو النفقة عليه من بيت المال إن كان عاجزاً.
- ٤- متابعته من قبل السلطات المحلية والتأكد من وجوده وبصفة يومية للأمن من عودته من مكان تغريبه ونفيه أو هروبه من ذلك وذلك بإلزامه بالتوقيع الحضور في اليوم الواحد أكثر من مرة.

ب- رقم التعميم: ١٣/ت/١٠٨٨

التاريخ: ١٩/٧/١٤١٨

نص التعميم:

وبعد: (تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/١٣٨٩ في ٩/٧/١٤١٨هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١١/٤٥ وتاريخ ١٨/٦/١٤١٨هـ المتضمن أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٢/٣٢٥ في ١٠/٤/١٤١٧هـ المتضمن أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلاً من التغريب وبإعادة تأمل الموضوع والرجوع إلى الأحاديث الواردة عن

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب وأقوال الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك فإن المجلس يقرر بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنى البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنى البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك. أهـ. للاطلاع واعتماد موجبته) انتهى.

قراءة في هذا التعميم:

إن هذا التعميم يصور الموقف النظامي في القضاء السعودي وأن مجلس القضاء الأعلى يرى الاكتفاء بالسجن بدلاً عن التغريب في عقوبة الزاني إذا كان بكراً وأفاد أن على القضاة أن يحكموا على البكر إذا ثبت زناه بالجلد والتغريب وأن يتركوا مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك.

ج- الرقم: ١٣/ت/٤٩٣٧

التاريخ: ٥/٦/١٤٣٤هـ

تعميم قضائي على كافة المحاكم

فضيلة / وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد.

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢٢/١٢ت في ١١/١٠/١٤٠٢هـ المرفق به نسخة من قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ بشأن قضايا الحراة وحوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات والمخدرات وترويجها. فقد تلقينا نسخة من الأمر الملكي الكريم البرقي رقم ١٦٨٥٥ في ٥/٥/١٤٣٤هـ ونصه:

[اطلعنا على برقية سمو وزير الداخلية رقم ٤٤٣٣٩ في ١٦/٤/١٤٣٤هـ

بشأن اتهام/ ..... بترويع الآمنين وإخافة السبيل وذلك بإطلاق النار على مجموعة من الأشخاص والتسبب في إصابة بعضهم وإتلاف ممتلكات واستعمال الحشيش والحبوب المخدرة وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر. وصدور الصك رقم ٣٤٩٩٣٤ في ١٢ / ١ / ١٤٣٤ هـ من المحكمة العامة بحائل المتضمن إقامة حد الحراة عليه واقتراح نفيه من الأرض بسجنه عشرين عاماً. وذلك على ضوء تعميم المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢٩٢ / ت في ٢٨ / ٨ / ١٤٣٣ هـ المبني على الأمر رقم ٢٦٨٣٤ في ٢٩ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ويعامل في إخراجة بعد هذه المدة وفق ما جاء في التعميم. وإقامة حد المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة. وثبوت إدانته بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وصراف النظر عن بقية طلبات المدعي العام. وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٣١١٧٨ في ٥ / ٢ / ١٤٣٤ هـ. ويرى سموه إنفاذ ما تقرر شرعاً وصدق من مرجعه بحق الجاني المذكور مع إنهاء الحقوق الخاصة.

وحيث إن قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ تضمن أن قضايا الحراة تنظر من ثلاثة قضاة ثم ترفع لمحكمة التمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى. كما يقضي الأمر رقم ٨ / ٢٣٤ في ٢٠ / ٢ / ١٤٠٣ هـ بأن على القضاة أن يحكموا بإثبات نوع الجريمة واقتراح العقوبة المناسبة، وكذا الحال عند رفع القضية للتمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى ولأن هذه القضية لم ترفع للمحكمة العليا، وبما أن حد الحراة يشمل العقوبات المنصوص عليها في الآية الكريمة الواردة في سورة المائدة.

نرغب إليكم أن تدرس المحكمة العليا هذه القضية وما صدر بشأنها. وقد تم

## د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل

تزويد كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء بنسخة من هذا الأمر لملاحظة ذلك في القضايا المماثلة .. فأكملوا ما يلزم بموجبه [أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

قراءة في هذا التعميم:

هذا التعميم يتناول صورة من صور الحراية وارتأى القاضي الذي حكم بالقضية سجن الجاني عشرين عاماً ثم جلده مقابل ما حصل منه من سكر. ولكن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء -حينها- رأى أن هناك خطوات لم تتخذ أبان دراسة القضية أو الحكم فيها لذا رأى إعادة القضية وطالب بعرضها على المحكمة العليا لإعادة النظر فيها والتأكد من الخطوات التي اتخذها القضاة ناظري القضية إلى جانب تصحيح ما حصل من مخالفات نظامية.

## الخاتمة

وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

### أولاً: أهم النتائج:

يتحصل من هذا البحث ما يلي:

١- أن الإسلام قد اعتنى بحفظ النسل والعرض والنسب، وذلك بالأمر بالمحافظة على ما يقيم أركان هذا المقصد العظيم، ويثبت قواعده، وكذلك بالنهي عن كل ما يسبب انخراجه واختلاله، ومن مظاهر هذا الاعتناء: اعتبار حفظ النسل والعرض والنسب من المقاصد الضرورية، ومنها: تحريم القذف، وإيجاب العدة والاستبراء، وإبطال التبني، وتحريم الزنا مع تشديد العقوبة فيه.

٢- أن الإسلام أوجب الرجم على الحر المحصن إذا زنى، مسلماً كان أو غير مسلم -على الصحيح-.

٣- كما أن على البكر جلدًا مائة وتغريب عام، بنفيه عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.



- ٤- أن التغريب إنما يجب من باب الحد لا التعزير.
- ٥- أن المصلحة تقتضي تخصيص عموم النصّ الوارد في التغريب بالرجل، أو المرأة التي يوجد لها محرّم متبرّع بالخروج معها، وأنها لا تغرّب وحدها تفاديا من تعريضها بما هو أسوأ من حالها الأول.
- ٦- يرى الباحث أنه يلزم محرم المغربة: البقاء معها طيلة مدة التغريب؛ صيانة لها ومراعاة لحالها، وهذا خلاف ما قرره بعض أهل العلم من أنه لا يجب بقاء المحرم معها طول زمن التغريب؛ بل يجوز له الرجوع بعد تسكينها في موضع التغريب، إذا أمن عليها.
- ٧- أن الراجع عدم وجوب التغريب على العبد والأمة.
- ٨- أن مدة التغريب عند القائلين به سنة كاملة.
- ٩- أن المغرّب إذا عاد قبل مضي مدة التغريب، يُرجع إلى مكان تغريبه ليُكمل المدة، وأنه يبنى على المدة الماضية قبل رجوعه، ولا يستأنف السّنة.
- ١٠- أن مسافة موضع التغريب يجب أن لا تقل عن مسافة القصر.
- ١١- أنه لا يجب حبس المغرّب في موضع تغريبه.
- ١٢- أن الغريب إذا زنى؛ فإنه يغرّب مرة أخرى إلى موضع آخر، وإلى غير بلده، ولا يكتفى بكونه غريبا في ذلك البلد.
- ١٣- أن المؤون التي تستلزمها إقامة الحد، تجب على بيت المال، وأما نفقة المغرّب على نفسه؛ فمن ماله وكسبه إذا كان موسرا، وأما إذا كان معسرا

معدماً؛ فمؤنته ونفقته في التغريب في سفره وبعد استقراره في موضع الغربة، على بيت المال.

١٤- أن من عقوبات الحرابة: النفي، وأن المحاربين إنهم يُنفون فقط إذا أخافوا ولم يصيبوا نفساً ولا مالاً، أما إن قتلوا ولم يأخذوا المال؛ فإنهم يُقتلون، وإن قتلوا وأخذوا المال؛ قُتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

١٥- أن المراد بالنفي: تعزيرهم بالحبس وغيره، كأن يُطلبوا لإقامة الحد عليهم فيهربوا.

١٦- أن مدة النفي في حدّ الحرابة؛ تستمر وتستدام إلى أن تظهر توبتهم.

١٧- أن مذاهب الفقهاء متفقة على جواز النفي في الجرائم الأخرى، وأن ذلك للإمام تعزيراً لمن شاء من رعيته بنفيه من وطنه إلى بلد آخر، إذا رأى المصلحة في ذلك.

١٨- أنه يجوز للإمام اتخاذ مكان معين للتغريب والنفي من غير إيجاب عليه، وحيث عين الإمام الموضع لم يجز للمغرب الرجوع من المنفى بغير إذنه وإن انقضت مدة التغريب، بخلاف ما لم يعين الإمام الموضع.

١٩- كذلك إذا عين الإمام موضع التغريب؛ لم يكن للمغرب طلب غيره.

٢٠- أن على الإمام حسن اختيار ذلك الموضع، وحمل الناس عليه، خوفاً من أن يختاروا لأنفسهم بلداناً تنتشر فيها الفاحشة وجميع أنواع المعاصي،

فيسوء حالهم، ويؤثر على دينهم ومآلهم.

٢١- أن السجن يكون بدلا عن التغريب عند تعذره، كأن يكون موضع التغريب غير آمن، أو لم يوجد بلد جُلَّ أهله متديّنون، ولا تنتشر الفاحشة فيه، والله أعلم.

#### ثانيا: التوصيات:

أولاً: تحفيز الباحثين على ربط النوازل والمستجدات من المسائل بأصولها التي تطرّق لها العلماء سابقا.

ثانيا: عقد مؤتمرات أو على الأقل ندوات علمية حول موضوع التغريب ومستجداته.

ثالثاً: أن يحرص الباحثون في أطروحاتهم على بيان أن المراد من تشريع التغريب هو إصلاح المغرب وليس التأديب فقط؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على التغريب ولم يذكر السجن مع أنه كان معروفاً.

رابعاً: أتمنى من القائمين على المجالس العلمية المتخصصة طرح أمثال هذا الموضوع ومطالبة طلاب المراحل التعليمية العليا ببحثه وعمل أطروحات حوله، فمثل هذا الموضوع قد يخفى على صغار طلاب العلم والمبتدئين في الطلب، مع أن فيه نصوصاً صحيحة وصرحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

خامساً: أتمنى من إخوتي القضاة عند النظر في قضية الزاني غير المحصن - ألا يعولوا على الحل الأسهل والأيسر وهو السجن وأن يجتهدوا في إعمال النص، أعني به كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتغريب وليس السجن؛ فإن السجن كان معروفاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو أرادته لأرشد إليه.